تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





العدد	ويات ا	محت

مر ملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بفصُل مركزين من المراكز الطبية عن قوة دفاع البحرين ه
ُمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم علاقة قوة دفاع البحرين
مع المجلس الأعلى للصحة وصندوق الضمان الصحي
ُمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين أعضاء في مجلس مفوَّضي
لمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
قانون رقم (١٧) لسِنة ٢٠١٩ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية المسئولية الدولية
عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية
قانون رقم (١٨) لسنةُ ٢٠١٩ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال خدْمات النقل الجوي
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بالتصديق على اتفاً قية النقل البري الدولي للركاب والبضائع
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في وزارة الداخلية
قرار رقم (۲۰) لسنة ۲۰۱۹ بتعيين مدير في وزارة
لأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في النيابة العامة
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي
تمارَس فيها المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ باستبدال جدول برامج التأهيل والتدريب
لمرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بتحديد أنواع دعاوى المطالبات الصغيرة
لتي يتم إدارتها بالوسائل الإلكترونية
قرار رقم (۱۳۱) لسنة ۲۰۱۹ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (۲) لسنة ۱۹۷۷
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية السعادة الاجتماعية
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية الصداقة البحرينية المصرية
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الكاميليا للتربية الخاصة٧٠
قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية رعاية المصحف الشريف
وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة
قرار رقم (۱۲۹) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية
لصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤
علانات مركز المستثمرين
علان بشأن الحكم في بيع مشروع بوابة أمواج
علان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات
علانات شطب وكالات تجارية
علان تجديد وكالة تجارية

لَجِينَ الْسَحِينَةِ الْحَالِينَ الْحَالِينَ الْحَالِينَ الْحَالِينَ الْحَالِينَ الْحَالِينَ الْحَالِينَ الْحَ

أمر ملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بفصل مركزين من المراكز الطبية عن قوة دفاع البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وبناءً على اقتراح القائد العام لقوة دفاع البحرين،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُفصل المركزان التاليان عن قوة دفاع البحرين، وتسري بشأنهما القوانين والأنظمة التي تخضع لها المؤسسات الصحية الحكومية، وهما:

١. مركز الشيخ محمد بن خليفة التخصصي للقلب.

٢. مركز البحرين للأورام.

المادة الثانية

يُشكَّل بمرسوم مجلس أمناء لمركز الشيخ محمد بن خليفة التخصصي للقلب، ومركز البحرين للأورام.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ۲۷ شوال ۱٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م



أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم علاقة قوة دفاع البحرين مع المجلس الأعلى للصحة وصندوق الضمان الصحى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وبالأخص المادة (٢) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء مستشفى الملك حمد،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

تلتزم كافة المؤسسات والمراكز الصحية الحكومية الخاضعة لقانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، بتقديم الخِدَمات الصحية لمنتسبي قوة دفاع البحرين وأفراد أُسَرهم على نفقة الدولة، وعلى نحو ما هو مقرر في ذلك القانون.

ويصدر بتنظيم إجراءات علاج منتسبي قوة الدفاع وأفراد أسرهم في تلك المؤسسات والمراكز الصحية قرار من المجلس الأعلى للصحة بناءً على موافقة اللجنة الطبية العليا في قوة دفاع البحرين، على أنّ يراعى في جميع الأحوال عدم تعارُض ذلك مع القوانين والأنظمة المعمول بها في قوة الدفاع والسِّرِّية المتوجَّب مراعاتها بشأنها.

المادة الثانية

يتم تنظيم علاج منتسبي وزارة الداخلية والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني والمدنيين من المواطنين والمقيمين في المستشفيات العسكرية التابعة لقوة دفاع البحرين (المستشفى العسكري، مستشفى الملك حمد الجامعي) وفقاً لقرار يصدر من اللجنة الطبية العليا في قوة الدفاع وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للصحة، على أنّ يلتزم صندوق الضمان الصحي وشركات التأمين المعنية بدفع تكاليف العلاج، وذلك حسب ما هو مقرر في قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة بمقتضاه، وبما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة قوة دفاع البحرين.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه -تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به من تاريخ ١/١/١/١، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاریخ: ۲۷ شوال ۱٤٤٠هـ الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م



أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين أعضاء في مجلس مفوَّضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوَّضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء مجلس مفوَّضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

وبناءً على المشاورات مع مؤسسات المجتمع المدنى ذات العلاقة،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُعيَّن في مجلس مفوَّضي المؤسسة الوطنية لحقوقِ الإنسانِ كلُّ من:

١. الدكتورة فوزية سعيد الصالح عضواً متفرّعاً

٢. خالد عبدالعزيز الشاعر عضواً متفرِّغاً

٣. الدكتور مال الله جعفر الحمادي عضواً متفرِّغاً

٤. عمَّار أحمد البناي عضواً من السلطة التشريعية

وتكون مدة عضويتهم لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ۲۷ شوال ۱٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيـ و ٢٠١٩م

يّت) | 9

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تُحدِثها الأجسام الفضائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفِق على الانضمام إلى اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تُحدِثها الأجسام الفضائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشًره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۲۷ شوال ۱٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

جيم- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأحسام الفضائية

اعتملىقا الجمعية العامة في قرارها ۲۷۷۷ (د-۲۲) المؤرخ ۲۹ تشرين الماين/اوقمبر ۱۹۷۱.

إن الدول الأطراف ل حله الانتائية،

لا تعترف بما للإضافية جعلم من مصلحة مشتركة في تشميع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

ويد تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة الشاطات اللول في ميدان استكشاف واستعدام المغناء الخارشي بما في ذلك المتمر والأجرام المسماوية الأعرى

ولا أتأحد بعين الاعبار أنه، رغم التداير الوقائية التي يعين أن تتعدما الدول وللنظمات الحكومية الدولية للشتركة في إطلاق الأحسام المضائية، قان الأحسام المذكورة عكن أن تحدث الأخرار أحيالا،

وإلا تعترف بطرورة وضع قواعد وإجراعات دولية فعالة بشأن للسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأحسام الفضائية، ومحاصة ضرورة كفالة دفع تعريض كامل وعادل، عرجب أحكام هذه الانفائية لضحايا هذه الأضرار،

وإذ تحتذ يأن تقرير على هذه القواعد والإجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولي في مينان استكشاف الفضاء الخارجي واستنعامه في الأغراض السلمية،

لد اتفقت على ما يلى؛

نادة الأولى:

لأغراض مله الانفاقية:

(أ) يفصد بتعيير "الإضرار"، الحسارة في الأرواح أو الإصابة تلشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الحسارة أو الضرر الذي بلحق بمعلكات الدولة أو عملكات الأشخاص الطبيعيين أو للمنويين، أو عملكات المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) ويقمد أيضا جمير "الإطلاق"، عاولة الإطلاق؛

النِّهِ النَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ ا

(ج) ويقمد يمير "الدولة الطلقة" ما يلي:

"١" الدولة الئ تطلق أو تدير أمر إطلال حسم فضائي؟

"Y" الدولة التي يستخدم وللهمها أو تستخدم بنشآلها في وطلاق حسم للبائي؛

(د) ويشمل تعيم "الماسم النضائي"؛ الأجزاء للكونة للحسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها.

ग्राज़। क्राग्र

تكون مسؤولة المنولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسموا المفضالي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها.

અધા અદ્યા

في جعل إصابة محسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة اشتعاص أو أموال على منته، في مكان آخر غير سطح الأرش، بأخرار أحدثها معسم فضائي تابع لدولة مطلقة أحرى، لا تكون هذه الدولة الأخرة سؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن مطلها أو عطأ أشعاص تكون مسؤولة عنهم.

المادة الرابعة

- ۱- إلى حال إصابة بعسم فضائي تابع لدولة مطافة أو إصابة أشعاص أو أموال على حدد في مكان آعر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وتأدية ذلك إلى إلحاق أخرار بدولة ثاللة أو بأشخاصها الطبيعين أو المعتويين، فإن الدولتين الأزايين تكونان مسؤولتين، بأكافة إلى للدى تلين قيما يلى:
- (أ) إذا كانت الأضرار اللاحقة بالنولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو أطائرة أثناء طواقاء تكون مسؤوليتهما إزاء تلك الدرلة مطلقة
- (ب) إذا كانت الأضرار اللاحلة المسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشعام، أو أموال على منه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبية على أسلس وجود خطأ

من جاتب أي منهما أو من جانب أشعاص تكون أي منهما مسؤولة هنهم

٢- ن جيم حالات السؤولية بالتكافل والتضامن، المشار إليها في الفقرة ١ من علم المادقة بوزع صبه التعويض عن المضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة عطا كل منهما، فإذا لم يبسر تحديد مندى عطا كل منهما، وزع عبه التعويض عليهما بالتساوي. ويكون هذا التوزيع دون إعلال بحق الدولة التالتة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق عرجب هذا الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جيما.

المادة الحامسة

- الا اختركت دولتان أو أكثر في إطلاق حسم نفاتي تكون هذه النول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تشأ عن ذلك.
- ٧- لأية دولة مطلقة تدفع تمويضا عن الأضرار حق تأرجوع على سائر للشتركين في الإطلاق، ويمكن المشتركين في عملية إطلاق مشتركة عقد تفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي اللبي تكون مسؤولة عنه بالتكافل والتضامن. ولا تحل هذه الانفاقات بحق أية دولة خقتها أضرار في طلب الحصول على كامل الصويش المستحق بموجب هذه الانفاقية من أي من اللول المطلقة، الذي عي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جيعا،
- ۲- تحر الدولة التي يستخدم إقليمها أو استخدم منشأقاً في إطلاق حسم الشائي مشتركة في عملية الإطلاق الشتركة.

للادة السادسة

- ١- مع مراعاة أخكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يكون الإيراء من السؤولية المعلقة بقدر ما تثبت الدولة للطلقة أن الأضرار نشأت إما كلها أو جولها عن إضال جسيم أو عين قصل أو تقصير من بعانب الدولة المتعية أو العنويين الذين الشاهم حينت بنية التسبيب في أطرار.
- ٢- لا يكون غة إبراء إذا كانت الأطرار تاهعة عن اشاطات باشرقا النول المطلقة وكانت غير متفقة مع القائرات الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم

المِنْ فَالْسِمِيِّةُ اللَّهِ اللَّ

التحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة الشاطات الدول في ميدان استكشاف واستحدام المسمارية الأحرى.

للادة السايعة

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها حسم قضائي تابع لدولة مطلقة والتي تلحق بالأشعاص التالي بيائم:

أ مواطو هله الدولة بلطانة،

(ب) طلواطنون الأجانب أثناء اشتراكهم في نسيير هذا الجسم الفضاعي من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حين هبرطه، أو أثناء وحودهم، بناء على دهوة من تلك المدولة المطلقة، في الجوار المباشر المطلقة يشوي إجراء الإطلاق أو الاسترداد فيها.

للادة العامنة

- -- يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أضحاصها الطبيعين أو المعنويين أضرار،
 مطالبة الدولة الطلقة بالتعريض عن اللك الأضرار.
- إذا لم تقدم دولة المحسية أية مطالبة، حال لدولة أعرى أن تقدم مطالبة للدولة الطائلة وذلك عن أشرار يكون قد الكيدما في إقليمها أي أشحاص طبيعين أو معوين.
- آذا لم تتقدم دولة الجنسية، لا هي ولا الدولة لي وقمت في إقليمها الأشرار، يأية مطالبة أو لم تعلن أيهما التوابعا الخديم عطالبة، مطالبة للدولة الطائفة، وذلك عن أشرار يكون قد تكيدما أشعاص مقبون فيها بصورة دائمة.

الماحة الحاسمة

تقدم ططائبة بالتعريض عن الأضرار إلى الدولة للطلقة بالطرق الدبارماسية ويجرز لأبه دولة أخرى الدبارماسية ويجرز لأبه دولة لا تحفظ بعلاقات دبارماسية مع هذه الدولة للطائمة أن ترجو دولة أخرى تقدم مطائبتها إلى هذه المدولة للطائبة أو تحيل مصالحها على نحو أخر بحوجب هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا تقدم مطالبتها يواسطة الأمين العام للأمم للتحدث، شرط أن تكون الدولة للطائبة والدول للطائمة، كلاهما، من أعضاء الأمم للتحدث.

المادة العاشرة

- ا- عكن أن تقدم للطائبة بالتعريض عن الأخرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة
 لا تتحاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة
 الطائة المسؤولة.
- ٣- غير أنه، إلى عالى عدم علم الدولة برقوع الأشرار أو إلى حال عجزها عن غديد الدولة المطلقة المسؤولة، غيرز ما تقدم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار إليها؛ إلا أنه لا يجوز، على كل حال، أن تتحارز هذه الميلة فترة سنة واحدة من تتاريخ اللي يكون من المعقول أن يغترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع أو حرصت الحرص المسطر على العلم بها.
- ۳- تعطیق الآجال الحددة ني الفترئين ۱ ر ۲ من هذه نمادة حتى إذا كان المدى الكامل للأضرار غير معروف، إلا أنه يحق المدولة المطالبة، ني هذه الحالة، أن تعدل طلبها وأن تقدم وثانق إضافية بعد انقضاء الآجال المذكورة وفلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار.

المادة الحادية عشرة

- ١- لا يشترط باواز تقديم مطالبة إلى الدولة المعلقة بالتصويش عن أضرار عوجب علم الانفائية سبق استتفاد طرق الرحوع الداية التي تكون متاحة للدول المطالبة أو للأضحاص الطبيعيين أو المحربين اللين الشهر.
- ۲- لس إلى هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أشخاص طبيعين أو معتوين للاجتهام بن رفع اللاعوى لدى المحاكم التضائية المدولة المطلقة أو لدى عاكمها أو هيئالما الإدارية. بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقام، يموحب حذه الانفائية أو يموحب أي الفال دولي آخر مازم للدول للعبية، مطائبة بأعريض عن أحد إلى رفعت بشألها دعوى لدى الحاكم الفضائية للدولة المطالقة أو لدى محاكمها أو هيئالما الإدارية.

المادة الخالية عشرة

يحدد متدار التعويض اللي تكون الدولة الطلقة مازمة بدنمه عوسب هذه الانفالية تعويضا عن الأضرار وفقا كلفاون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يكون من شأن

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّاللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّاللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللللَّ الللّ

التعويض أن يعيد من تقدم بلطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار.

المادة العالنة عشرة

ينفع التعريض بعملة الدولة للطائبة أرء إذا طلبت هذه طفولة ذلك، بعملة الدولة طائمة بالتعريض، ولا إذا اللقلت الدولة للطائبة والدولة المائمة بالتعريض بمرجب هذه الانفائبة على شكل آخر التعويض.

المادة الرابعة عشرة

زند لم يتم، خلال مهلة سنة من تاريخ قيام فلنولة نلطالبة بإشعار الدولة للعلاقة بأتما قدمت مستندات الطالبة، الرصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المقارضات الديارماسية واقما للمادة التأسد، يشكل الطرفان المعنيان لجنة التسوية المطالبات وذلك بناء على طلب أي منهما.

الملاة الخامسة عشرة

- تشكل بائة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء لعين "حدهم الدولة للطالبة،
 وتعين الثاني الدولة للطلقة، أما الثالث وهر الرئيس فيشترك الطرفان في
 اعتباره ويقوم كل طرف بملا التعيين عملال مهلة شهرين من للريخ طلب
 إنشاء بائة تسوية المطالبات.
- ٢- إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على المتيار الرئيس خلال مهلة أريعة أشهر من تاريخ طلب إقداء بأنة تسوية للطائبات، يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم تلحظة تعين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران.

للادة السادسة عشرة

- ١٠ إذا تخلف أحد الطرفين عن إحراء التميين الذي يتزار ب عليه إحراؤه عملال المقترة المتصوص عليها، يشكل الرئيس، بناء على طلب الطرف الأعتر، بلنة لتسوية للطالبات وجيئة السفو مؤلفة من شخصه وحده.
- ٢- يتبع لي مل أي شفور يحدث، الأي سبب من الأسباب، في اللحنة، المس
 الإحراء المتبع في التعيين الأصلي.

- ٣- لقرر اللبحة إجراءها الحاسة.
- ٤ . تقرر اللحدة مكان أو أمكنة اجتماعها وسائر الشؤون الإدارية.
- واستثاء القرارات والأحكام الصادرة عن لحنة وحيدة المضره تصدر جميع القرارات والأحكام بأغلية الأصوات.

المادة السابعة عشرة

لا يزاد عند أعضاء بانئة تسوية للطالبات بسبب انضمام دولتين مطالبتين أو أكثر أو دولتين مطلقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على طلحتة بل تقوم الدول الطالبة المشتركة في الدعرى مجتمعة، يحمين عضو واحد من أعضاء اللحنة بالطريقة ذاتما ورفقا للشروط ذاتما التي كانت تطبق به حال وجود دولة مطالبة واحدة. وإذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في إجراء المطالبة قامت هذه الدول، بجدمة، يحمين عضو واحد من أعضاء اللحنة بالطريقة ذاتما، واذا تخلفت المحرل الطالبة أو الدول المؤلفة عن إجراء التعمين خلال القترة للتصوص عليها، شكّل الرئيس بأدة وحينة العطو مؤلفة من شخصه وحده.

المادة الخامثة عشرة

تبت بلحة تسوية المعالبات في صبحة طلب التعويض، وتحدد مقدار التعويض إن كان واجبا.

للادة التامعة عشرة

- ١٠ تقرم بأمنة تسوية للطالبات بعملها وفقا الأحكام للادة المناتبة عشرة.
- ٧- يكون قرار اللحنة أماليا ومازما إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك؛ وإن غير ذلك من الحالات تصدر اللحنة حكما أماليا له طابع التوصية يكون على الأطراف التنظر فيه يحسن لية وعلى اللحنة أن نذكر الأسباب للوجبة لترفرها أو حكمها.
- ٣- تصدر اللحنة قرارها أو حكمها في أسرح وقت محكن وخلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشائها إلا إذا وأت اللجنة ضرورة لتعديد هذه للهلة.
- ٤- تنشر اللحنة قرارها أو حكمها، وتسلم نسخة مصدقة منه إلى كلى من الأطراف وإلى الأمين العام للأمم التحدة.

للادة العشرون

توزع للعباريات التعلقة بلحنة تسوية المطالبات بالتساري بين الأطراف، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

المادة الحادية والعشيرون

إذا كانت الأضرار التي أحدثها حسم فضائي تشكل خطرا واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت غل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سع عمل مراكز حيرية، صار على الدول الأطراف، ولا سيما الدول المطلقة، أن تدرس إسكانية إسداء المساعدة للناسبة الماء 3 إلى المدولة التي تكبعت الأشرار، إذا ما طابت هي ذلك، غير أنه ليس بحد للمادة ما يمس حقوق أو المرامات الدول الأطراف يموجب هذه الإنفائية.

المادة الخاتية والمشرون

- إلى هذه الإتفاقية، باستناء المراد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها، يفترض في الإشارات إلى اللول ألما تنطبق على أي منظمة حكومية دولية عمارس نشاطات فضائية، إلما أعلنت هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية اللول والالترامات المتصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية اللول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ النظمة أنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستعمام المنضاء الخارجي عما في ذلك القمر والأجرام السمارية الأخرى.
- تحد الدول الأعضاء في أية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولا أطرافا
 في هذه الانفاقية جميع الحطوات المتاسبة كيما تضمن قيام المنظمة بإصدار
 إعلان ولمنا الفقرة المسابقة.
- إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أثد إلى بموجب أحكام هذه
 الانتخابة صارت هذه للنظمة مسؤولة، بالتكافل والتضامن، هي وأعضاؤها
 اللهن يكونون من الدول الأطراف في هذه الانتخابة، وذلك بالشروط
 التالية:
- رأى أن تقدم كل مطالبة بالسويش عن هذه الأطرار إلى النظمة أولا؟
- (ب) لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعطباء الذين بكرنون دولا أطرافا في علم الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق

- عليه أو تقرو استحقاله كتمويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت للنظمة عن دفع للبلغ للذكور حالال لترة منة أشهر.
- ٤- يجرى تقنع كل مطالبة بالتعويش، بناء على أحكام هذه الاتفاقية، عن أضرار تكمان منظمة أصدرت إعلانا واقا للفائرة ١ من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في التظمة وطرفا في هذه الاتفاقية.

المادة الخالخة والمشرون

- لا غس أحكام هذه الاتفاقية أية الفاقات دراية أعرى نافلة فيما يتصل بالملاقات بين الدول الأطراف في تذك الانفاقات.
- ٢- ايس ن أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع المغول من عقد اتفاقات دولية توكد عددا أحكامها وتكبل هذه الأحكام وتوسعها.

للادة الربيعة والعشرون

- ١- تعرض هذه الاتفاقية كوتيع جميع الدول وغيوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية
 إن أي وقت لأية دولة لم ترتع عليها قبل بناء نقاذها وطفا للنفرة ٢ من هذه نقادة.
- ٣٠٠ تعنيم علم الانفائية فتصديق الدول للوقعة عليها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوئيائية والمملكة المتحدة ليريطانيا العظمى وإيركنا الشمائية والولايات التحدة الأمريكية، المينة عوجب علم الانفاقية حكومات وديمة.
 - ٣- تصبع هذه الالفائية ثاقدة لدى إيداع وثيقة التصدين الخامسة.
- وتعبح ناقلة، بالنبة للنول التي تفوم بإيداع وثائل تصديقها عليها أو وثائل الفيمانها وثائل الفيمانها وثائل الفيمانها أو الضمانها.
- تهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة على
 هذه الاتفاقية والمتعممة إليها، تاريخ كل توليع عليها، وتاريخ إيماع كل
 وثيقة تصديق عليها أو الضمام إليها، وتاريخ تفاذها، وأية إشعارات أحرى.
- ٢- تقوم الحكومات الوديعة بتسميل عله الاتفاقية وظا للمادة ٢٠١ من ميثاق الأمم التحدة.

المادة الخامسة والعشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدمال تعديلات عليها وتصبح التعديلات الفلة، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف، من نالت قبول أعلية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة بائية من المنول الأطراف، اجداء من تاريخ قبول هذه المدولة لها.

المادة السادسة والعشرون

بعد مرور عشر ستوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في جله الاتفاقية في جدول الأعمال فلوقت للحمية العامة للأمم التحدة، لكي تبحث، في ضوء تعليق الاتفاقية خلال الفترة فلتصرمة، فيما إذا كان من اللازم إعادة التنظر فيها غير أنه يصح في أي وقت بعد الفضاء خس ستوات على نفاذ هذه الاتفاقية عقد مؤتر للدول الأطراف من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلية المدول الأطراف.

للادة السابعة والعشرون

لأية دولة من الدول الأطراف لى هله الاتفاقية، بعد سنة من نقائها، إعلان ليتها الانسحاب منها بإشعار كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة وبصبح الانسحاب ناتلة بعد سنة من ورود هذا الإشعار.

تلادة الخامنة والعشرون

تودخ هذه الاضائية، المحررة يلمس لذات رسمية متساوية هي الإسبائية والإنكليزية والروسية والمميئية والمراسية؛ في محفوظات الحكومات الوديمة بالرسال صور عنها، مصفقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقّمة عليها والمتعسمة الميها.

وإلياءًا لما تقلم، قام الموقّعون أدناه، المقوّضون الملك حسب الأصول، جوكيع هذه

حرَّدت من ثلاث نسخ في ملن لتلك وموسكو وواشتطن العاصمة في اليوم التاسع والعفرين من شهر آذار أمارس عام ألف وتسعمائة والتين ومبعين.



قانون رقم (١٨) لسنة٢٠١٩ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال خدْمات النقل الجوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال خدّمات النقل الجوي، الموقّعة في مدينة المنامة في السادس من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٠هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠١٨م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال خِدَمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة المنامة في السادس من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٠هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠١٨م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشًره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ۲۷ شوال ۱٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيـ و ٢٠١٩م

كِنِيْقُ السِّمَيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ

في مجال خدمات النقل الجوي

مقدمة:

ان حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوسعفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للنوقيع في شيكاغو في المعابم من شهر ديسمبر 1944م، ورغبة منهما في نطوير نظام ملاحة جوية عالمي قائم على المنافسة في السوق بين مؤسسات النقل الجوي وبأقدل قدر من التدخل الحكومي، ورغبة منهما في تسهيل عملية التوسع وزيادة المغرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيمانة منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية بما بعزز الجوي الدولي؛ ويودي إلى رفاعية الممتهك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من عرض مجموعة من الغيارات المتعلقة بأنواع الخدمات لمجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشمن الجري ـ بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القاتم.

ورغبة منهما في تشجيع مؤسسات النقل الجوي المعينة على التطور وتطبيق أسمار النافسية

ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل المجري وتأكيداً لاعتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على خدمات النتل الجوي.

كد اتفقتا على الأتى:

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ الْعَالَةُ عَلَيْهُا النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّالِيّ

العادة الأولى تعريفــــات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الأتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص خلاف ذلك:

- 1- المعاهدة: معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في المعابع من شهر ديسمبر (1944م) وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (التسمون) و (الرابمة والتسعون)، المتنق عليها من قبل الطرفين المتمافدين.
- 2- سلطات الطيران المدني: تعني بالنسبة أمملكة البحرين، وزارة المواصلات والاتصالات، ممثلة في شنون الطيران المدني وتعني بالنسبة للمملكة العربية المعودية الهيئة العامة للطيران المدني ، أر أي شخص أخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدى حالياً بواسطة الملطات المنكورة.
- 3- مؤسسة النقل الجوي المعينة: مؤسسة النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الأخر بموجب الملاة (الثالثة) من الاتفاقية.
- ٩- التعرفة: الأسمار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العنش، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.
 - 5- الإقليم: يكون له نفس المعنى المحدد له في الملاة (الثانية) من المعاهدة.
- 6- (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) ومؤسسة نقل جوي ر(التوقف لأغراض غير
 تجارية لها نفس المعاني المحددة لكل منها في المادة (السلاسة والتسعون) من المعاهدة.
 - 7. الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديل عليهما.
- الجدول: يعني حدول الطرق لتشفيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل بطرأ عليه نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية.
 - 9- السعة: الحمولة المناحة للطائرة على الطّرق المحددة في الجدول.
- 10. قطع الغيار: تعني المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال والتي يتم دمجها في الطفرة أو تشتمل عليها الطائرة! بما في ذلك المحركات.
- 11- المعدات العلاية؛ تعني المواد أو الأدوات غير المستودعات وقطع الغيار القابلة للنقل والذي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاء.
- 12- رسوم استخدام المطارات ومرافقها: تعني الأجور أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من مؤسسات النقل الجوي مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك المدمات والمرافق العلاقة.
- 13- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر
- 14. النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعنش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم الحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم

- 15. النقل المجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.
- 16- النقل الجوي المتعدد الوسائط؛ النقل العام بواسطة الطائرات ويواسطة واحدة أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعنش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر

17- المنظمة: منظمة الطيران المدنى الدولي (الايكاو).

18- الرموز المشتركة؛ بقصد بها القرنيبات التجارية ألتي تتفق بموجبها مؤسستي نقل جوي أو أكثر للنقل الجوي العشقيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية الحقوق الممنوحة

- 1. يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر الحقوق المحددة في الاتفاقية اتقديم المعدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول، ويشار إلى هذه المعدمات والطرق فيما بعد به (المحدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالى.
- و. تتمنع مؤسسة النقل الجوي المعيلة من قبل كل طرف متعاقد عقد تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الأتية:
 - أ- الطيران دون هبوط عبر إلليم الطرف المتعاقد الأخر.
 - ب- التوقف في إظليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية.
- ج- التوقف في الخليم الطرف المتعالد الأخر في النقاط المحددة في الجدول لإنزال وتحميل الركاب والبضائم والمعفش والبريد
- 3- أن ممارسة حق النقل على النقاط (الوسطية) والنقاط (فيما وراه) الموضعة في الجدول، خاضع لتفاوض واتفاق مزسعات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين، وموافقة سلطتي الطيران المدنى التابعة لكل طرف متعاقد.
- 4- ليس في النقرتين (1) و (2) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل المجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق لمتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العقش أو البريد من بقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد بهدف التعويض المادى أو مقابل أجر

المغدة الثالثة

تعيين مؤسسات النقل الجوى والترخيص لها

- 1- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن بعين كتابة الطرف المتعاقد الأخر مؤسسة / مؤسستين نقل جري بغرض تشغيل خدمات نقل جوي منتظمة للمسافرين، بالإضافة بلي تعيين أي عدد من مؤسسات النقل الجوي بغرض تشغيل رحلات شحن جوي على الطرق المحددة في الجدول ريحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.
- 2- يقوم كل طرف متعاقد عند استلام التعبين، بمنع مؤسسة النقل الجري المعينة تعماريع التشغيل اللازمة شريطة أن:

كَيْنِيكُ السِّهِيِّةِ الْكِهِيِّةِ الْكِهِيِّةِ الْكِهِيِّةِ الْكِهِيِّةِ الْكِهِيِّةِ الْكِهِيِّةِ

أ. تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي المعينة مواطني الطرف الذي يقوم بتعين تلك المؤسسة.

ب- النزام الطرف المتعاقد الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) والمادة (الرابعة عشرة) من الاتفاقية.

ج. عند تسليم طلب التعيين يجب أن تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مسترفية للشروط والأنظمة المطبقة على نشخيل خدمات النقل الجري.

المادة الرابعة رفض تصريح التشغيل أو الفاؤه أو تطيقه

يحق لأي من الطرفين المتعافلين رفض أو تعليل أو الفاء منع تصريع التشغيل المشار اليه في المادة (الثالثة) من الاتفاقية بصورة مزقتة أو دائمة في الحالات الأنية:

أُ. عدم الاقتناع بالملكية الجوهرية والميطرة الفعلية على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتمالد الأخر

ب- العفاق الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي في الالتزام بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) والمادة (الرابعة عشرة) من الاتفاقية.

ج. في حالة عدم التزام مؤسسة النقل الجري المعينة بالشروط المتفق عليها في الاتفاقية.

الملاة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

- 1- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه لاستخدام مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر وفقاً للاتفاقية، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاد والخدمات الاخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- 2- لا يجوز لأي من الطرفين المتماقدين فرض رسوم على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله والتي تقوم بتشغيل نفس الخدمات الجوية الدولية باستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.
- و. يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة العنادسة

الإعقاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخري

1- يُعْفِي كُلُ طَرِف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل . طائرات مؤسَّسة المنقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر التي تعمل على المنقل الجوي الدولي، من الرسوم الجمركية والمضرائب على الإمدادات والوقود والزبوت والإمدادات المنتهاكة الأخرى وقطع

المغيار والمعدات والأجهزة العادية، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة لمناء المعدات الطائرة أثناء الطائرة المناء المعدن إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بواسطة ذات الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم

- إستثناء الرسوم التي تحصيل مقابل الخدمات المتدمة، تُعَفى من الرسوم المواد القائية: أ- مخزون الطائرة الذي يدخل إلى الخليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الأخر، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الأخر.
- ب- قطع الخيار التي تدخل المليم أي من المطرفين المتعلقدين داخل حرم المطار لمسيلة أو تصليح المطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بواسطة مؤسسة النقل الجوي التي يعينها المطرف المتعلق الأخر.
- ج- الرقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بواسطة مؤمسة النقل الجوي التي يعينها المطرف المتعاقد الأخر، حتى وإن كانت هذه المواد ستستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الأخر الذي ختلت منه هذه المواد على منن الطائرة.
- 3- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة تحت رقابة ملطات الجمارك أو تحت إشرافها إلى أن يعاد تصديرها، أو التخلص منها، وفقاً لنظم الجمارك.
- 4- تخى من الضرائب والرسوم على أساس المعاملة بالمثل الوثائق الرسعية التي تحمل علامة مؤسسة النقل الجوي المميزة، مثل بطاقات الحقائب وتذلكر للمنفر وبوليسميات الشحن ربطاقات الإكلاع وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرافين المتعاقدين بغرض الاستخدام بواسطة مؤسسة التقل الجوي التي عينها الطرف المتعاقد الأخر.

المادة السابعة

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- 1- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة لمؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف العتعاقد الأخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة
- 2- على مؤسسة اللقل الجوي الذي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتغق عليها، أن تضع في حسابها مصالح مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف

مِنْ فِي السِّمَيِّةُ السِّمَيِّةُ السِّمَيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّالِيِّةُ السَّالِي

المتعاقد الأخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقعها مؤسسة النقل الجوى الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.

3. تهدف الخدمات المتنق عليها التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعش والبضائع والمبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين ووفقاً للضوابط العامة ما دام أن السعة تتعلق بما يأتي: اد متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤمسة النقل الجوي.

ب. متطلبات العركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ يعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي المتابعة للدول التي تقم منسن هذه المنطقة.

ج. متطلبات حركة المرور لمؤسسة النقل الجوي.

ه يخضع معدل الخدمات وحجمها، وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين، وبجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها؛ ضماتاً للحصول على فرص علالة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوي المعينة.

٥-تسعى سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر)
 للوصول إلى اتفاق مناسب فيما بخص جداول الرحلات وسعتها وعدها.

المادة الثامنة اعتماد جداول الرحلات

تقرم مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر العواققة عليها في فترة أقصاها منون (60) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتغن عليها، على أن تشتمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تغليض هذه الفترة الرامنية بموافقة السلطات المنكورة.

المادة المناسعة توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات الطيران المعني التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطرف المتمالات المخرد الأخرد بناء على طلبها - بالمعارسات والإحصائيات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة مؤسسة النقل الجري المعينة من قبلها، على أن تشتمل هذه البيانات



على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها واي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقدين.

الملاة العاشرة القوانين والنظم المطبقة

- 1- تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقانها في أراضيه.
- 2- يجب مراعاة القوانين واللوائح والإجراءات المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتمالاين بخصوص وصول الركاب أو بقاؤهم أو مفادرتهم، أو العنش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصبحة والحجر الصبحي، وذلك عند عبور طائرات أي من المطرفين المتعاقدين أو طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وصولها إليه أو مغادرتها لياه أو أثناء وجودها فيه.
- 3- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند الطلب بتزويد الطرف المتعاقد الأخر بالقوائين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.
- ه. لا يجوز لأي من الطرفين المتعالدين منح معاملة تفضيلوة لمؤسسة النقل اللجوي المعينة من قبله على المعاملة الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بالقرانين والنظم المطبقة الموضحة في هذه المادة.

الملاة المادية عشرة تحويل الدخل (العوالد)

- 1- يمنع كل طرف متعاقد مؤمسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر الحق في تحويل العواند المكتمية في أراضيه بواسطة مؤسسة النقل الجوي نلك من نقل الركاب، والبويد، والعفش، والبضائع، والأ تقتطع أي رسوم أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم المصرفية العادية.
- 2- إذا فرض أحد الطرفين المتعالدين قيوداً على نحويل العوائد المحفقة بواسطة مؤسسة النقل الموي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر، فإنه يحق لهذا الطرف فرض قيود مماثلة على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف المتعاقد

المادة الثانية عشرة الاعتراف بالشهادات والرخص

- 1- شهلاات صلاحية الطيران، وشهلاات الأهلية، والرخص الصلارة أو التي تعد سالمة من أحد الطرفين، والتي لا تزال سارية المغمول تعد صلاحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الأخر لأجل تشغيل الخدمات المنفق عليها على الطرق المحددة، بشرط أن تكون هذه الشهلاات أو الرخص قد صدرت ولا تزال صلاحة بموجب المعليير المحددة في المعاهدة, ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليمه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهلاات الأهلية الرخص التي يمتحها لمواطنيه الطرف المتعاقد الأخر.
- 2- إذا كانت امتوازات أو شروط الرخص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطوران المدني النابعة لأحد الطرفين المتعالدين لأي شخص أو مؤسسة نقل جوي معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافا عن الحد الأدنى للمعاوير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف للمنظمة، يجوز للطرف المتعاقد الأخر طلب النشاور بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بهدف توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عثرة السلامة الجوية

1- يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الأخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجرى المشاورات خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تعليم طلب إجرائها.

وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاللين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الأخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة السلامة متمشية مع الحد الاننى المستويات المحددة في المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الأخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير المسلامة الجوية، على أن يتغذ الطرف المتعاقد الأخر الإجراءات التصميحية المناسبة في غضون (30) ثلاثين يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

2. عملاً بالمائة (السلاسة عشرة) من (المعاهدة)، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لل عشرة للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤول ملكيتها إلى مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين المذكورة في الاتفاقية، وتقوم بتغطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الأخر والبه، وبعوجب ترتيبات تلجير من



مؤسسات نقل جوي أخرى تابعة لاولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتلي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الأخر، وذلك أثناء وجود الطائرة في الخليم ذلك الطرف المتعاقد الأخر. وبغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (33) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صححة الوثاق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية المعاربة في ذلك الوقت، وذلك عملاً بالمعاهدة، بشرط الا يتسبب هذا الفحص في تلغير غير مقبول في تشغيل الطائرة.

- 3- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متمالا بحق القيام- فورأ بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الأخر.
- 4- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين المتعاقدين، وذلك عملاً بالفقرة (3) من هذه المادة، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

المادة الرابعة عشرة أمن الطيران

- 1- يزكد الطرفان المتعاقدان الترامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران البعدي من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالترام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ويلتزم الطرفان المتعاقدان، بشكل خاص، بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي نرتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) بتاريخ 16 سبتمبر 1970م، ومعاهدة قسع الاستيلاء على المطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970م، ومعاهدة تسع الألمل غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، المحررة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971م، ويرونوكول قمع أفعال المنف غير المشروع في المطارات التي نخدم الطيران المدنى الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الألمال غير المشروعة الموجهة ضد مدامة الطيران المدنى المحررة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971م، الموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988م (بروتوكول مونتريال 1988م)، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال بتاريخ 1 مارس المعلون المنعادي، ويكون ملزما الطرفين المنعادي، ويكون ملزما الطرفين المنعادين.
- 2- يقدم كل طرف متعاهد عند الطلب المساعدة المكزمة للطرف المتعاهد الأخر! لمنع الأعمال غير المشروعة الأعمال غير المشروعة

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ 31

الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال النهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

- و. بعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلافة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران الني حددتها المنظمة، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين. ويجب على كل طرف متعاقد أن يتلكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه، أو المشغلين الذين تقع اعمالهم الأسامية أو الدائمة داخل إقليمه، ومشغلى المطارات في إقليمه؛ يعملون وقاً لشروط أمن الطيران وأحكامه.
- هـ يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن المطيران المشار بليها في الفقرة (3) من هذه المادة والتي يطلبها الطرف المتعاقد الأخر عند مخول المطاقرة أو أثناء بقاتها أو مفادرتها لأراضيه أو أجرائه. وعلى كل طرف من المطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضيه لحماية المطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والممواد التي يحملها الركاب والعفش والشحن ومستودعات المطائرة فهل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك, وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الأخر لانخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة المواجهة أي تهديد.
- 5- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقع ملاحيها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية؛ يجب على الطرفين المتعافدين مساعدة بعضهما عن طريق تعميل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة ومدلامة.

الملاة الخامسة عشرة التمثيل التجاري لمؤسسات النقل الجوي

- 1-يحق للمؤسسة النقل الجوي المعيلة من تبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الأخر ولوائحه الخاصة بالدخول والإقلمة والتوظيف أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحتفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين، وفنيين، ومشظين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها.
- 2-يجوز، بحسب اختيار مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، أن تستعين بمنسوبيها أو بالاستفلاة من خدمات أي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي أخرى تعمل



داخل إقليم الطرف المتعاقد الأخر، ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى مؤسسة نقل جوي أخرى.

- 3- بخضع الموظفون المشار البهم في الفقرة (1) من هذه الملاة للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الأخر، مم مراعاة الأتى:
- (أ) بقوم كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل وباقل قدر من التأخير، بمنع تراخيص الخدمة اللازمة وتأثيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار اليهم أعلاه.
- (ب) يقوم الطرفان المتعاقدان بنسهيل وتسريع إسدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهمات مؤقدة.

المادة السائسة عشرة التعرفة

- 1- تكون التعرفة المقررة التي ستستوفى من أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتعق عليها ضمن الحدود المعقولة مع مراعاة جميع المخاصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المعقول، ومميزات الخدمة، وتعرفة مؤسسة النقل الجوي الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعنى أو على جزء منه.
- 2- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعرفة المشار اليه في الفقرة (1) من هذه الملاة بين مؤسسة الفقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين على أساس العرض والطلب.
- 3. تقدم التعرفة المطبقة إلى ملطات الطيران المدني المختصة لدى الطرفين المتعالدين الأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حال نشوء أي معارسات تنافسية غير عادلة في السوق.
- ه إذا نشأ أي خلاف بين مؤسستي النقل الجوي المعينتين من قبل أي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير علالة في السوق تتعلق بتطبيق للتعرفة، فعندها تخصم هذه الخلافات للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثانية والثلاثون) من الاتفاقية.
- 5- يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان رجود ألية واضحة وقعالة في إطار اختصاصعاتهما لتقصى المخالفات المرتكبة، بواسطة أي مؤسسة نقل جري أو راكب أو وكيل شحن أو وكيل سناحي أو متعهد شحن تتعلق بالتعرفة المقررة وفقاً لهذه المادة, والتأكيد على أن مخالفة هذه المتعرفة بعالب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تعييزي.

المادة المسابعة عشرة التشاور والتحيل

- 1- تعزيزاً للتماون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من ولت إلى أخر، للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية وملحقها والالتزام بها.
- 2. إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الأخر، على أن ببدأ التشاور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب وأي تعديل يتقق عليه يصبح ساري المفعول عند تاكيده عن طريق تبادل المذكرات الديلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة.
- 3- التحديلات المتعلقة بأحكام الانفاقية دون مذكرة التفاهم الملحقة بها يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما الدستورية.
- هـ يكون تعديل الجدول ومذكرة التفاهم بين سلطات الطيران المدني لدى كل من المطرفين المتعالدين بالاتفاق بينهما, وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدنى المتابعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

العادة الثلمنة عشرة أمن وثائق المعقر

- 1- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.
- 2. يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على انخاذ الاجراءات الرقابية على الإصدار والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثانق السفر الأخرى ووثانق اثيات الهوية الني يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.
- 3- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ أو تحسين الإجراءات اللازمة لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها لو إصدارها بشكل غير شرعى.
- هـ بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه، يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ورثائق المنفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات الملاقة التابعة للمنظمة.

5- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثانق السفر العزورة، والتعلون مع بعضهما لمقاومة كل أنواع الفش في وثانق السفر، بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثانق السفر المشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثانق السفر بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثانق السفر المنتهبة المسلاحية أو الملغاة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

المادة التنسعة عشرة المسافرون المرفوض بخولهم والمسافرون بلا وتألق والمبعثون 2- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخلا ضرابط رقابية فعالمة عند العدود.

2. يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والعمارسات الموصى بها في العلمق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة، والخاصة بالعسافرين المرفوض مغولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

3- بعوجب الأهداف أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يتقضيه الحال - النموذج المتعلق بالركاب المعادين القلامين بطرق غير نظامية رحملة وثائق المعذر المزررة أو وثانق السغر الأصلية التي يبرزها المحتالون، الوارد في المحلق التاسع من المعاهدة، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الفصل الثالث من الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

العادة العشرون العود العباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط اخرى (الترانزيت)، والامتعة، والشحن عبر إفليم أي من الطرفين، والواقعون في حرم العطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأصباب نتطق بالإجراءات الجمركية أو بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي. وتعفى الامتعة والشحن خلال فترة المتوقف من المندرانب والرسوم.

المادة الحادية والعثرون المفاضية الشريفة

يوافِق كل من الطرفين المتعاقدان على الأتي:

أن تتاح لكل مؤسسة نقل جوي معينة قرصة علالة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي التي تحكمها الاتفاقية.

يَعْ النَّهُيِّةُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى ال

ب - اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع النمييز أو أساليب التنافس غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي لمزمسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر.

الملاة الثانية والمشرون الإجراءات الوقائية

- 1- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تعتبر غير مشروعه قد تستوجب إجراء تحقيق وتحر دفيق؛ في الحالات الأتية:
- (أ) فرضْ أسعار ورسوم على الطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كالية التفطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
 - (ب) اضافة سعة زاندة أو زيلاة معدل الرحلات.
 - إذا كانت المعارسات المعنية هي معارسات مستدامة وليست مؤققة.
- (د) يكون للممارسات المعنية تلثير اقتصادي سلبي على مؤسسة النقل الجوي المعينة، أر يتسبب بأسرار بالغة لها.
- (هـ) أن تعكس هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي مؤسسة النقل الجري المعينة من السوق.
- 2- إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تقوي القيام بها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر قد تنطوي على معارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ررد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببوان الأسباب التي اقتضت تقديمه على أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الطلب
- 3- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل المشكلة من خلال (التشاور) يجوز لكل طرف متعاقد أن يلجأ إلى ألية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثانية والثلاثون) من الاتفاقية.

العلاة الثالثة والعشرون قوانين المنافسة

1- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الأخر بقواتين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهم أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين عليهما تمديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.

- 2- يقوم الطرفان المتعالدان، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتهما بمساعدة مؤممنات النقل الجوي التابعة لكل منهما من خلال توجيهها فيما يتعلق بالمعارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الماممة لدى الطرف المتعالد الأخر
- 3- يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر متى اعتبر أن هلك عدم توافق بهن تطبيق قوانين ومباملك وممارصات المنافسة الخاصة بهما، والمماثل المتعلقة بتتفيذ الاتفاقية. ويتعين اللجوء إلى التقاؤر المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لاا لإيجاد طرق لحله أو الحد مله.
- ه يتعين على الطرفين المتعاقدين، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما، تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهما وأن يولي كل طرف متعاقد اهتماماً كالياً وملائماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف المتعاقد الأخر، أخذين بعين الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

الملاة الرابعة المضرون بيع وتسويق منتجات الخلمات الجوية

- 1- يمنح كل طرف متعاكد مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مهاشرة أو عن طريق وكلاء أو ومطاء أخرين بحسب اختيار مؤسسة النقل الجوي المعينة)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب
- يحق لكل مؤمسة نقل جوى بيع خدمات الذقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإلليم أو والمقاً
 لاختيارها بعملات بالدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء
 هذه الخدمات بالعملات المقبولة لدى تلك المؤسسات الجوية.

المادة الغلمسة والطنزون تغيير معايير مواصقات الطائرة

1- يجوز لمؤسسة اللقل الجوي المحينة من قبل أي من الطرافين المتعاقدين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعاقد بالخدمات المتفق عليها وحسب اختبارها، بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المنعاقد الأخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بشرط ما يأتي:

أ- جدولة الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما ينفق مع حركة الطائرات القلامة أو المفادرة حسب مقتضى الحال.

37

ب. في حالة تغيير طافرة في إقليم الطرف المنماقد الأخر وتوجد أكثر من طافرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطافرة أكبر من الطافرة المستخدمة في نطاق الحربتين (الثالثة) و(الرابعة).

2-لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لمؤمسة النقل الجوي المعينة أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدلت المستأجرة، وفقاً للانظمة الوطنية المتبعة، ويجرز لها أن تعمل مع مؤسسة نقل جوي أخرى بموجب ترتيبات تجاربة.

و. يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة القطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

العادة المعادسة والعشرون العناولة الأرضية

وفقاً لشروط المعلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها المنظمة الواردة في الملحق (السلاس)، يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراه مناسباً.

المادة العمابعة والعشرون تأجير الطائرات

- 1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام طائرة مستلجرة التقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام الملاة الثالثة عشرة (السلامة الجوية) والملاة الرابعة عشرة (أمن الطيران).
- 2- مع مراعاة أحكام الفترة (1) أعلاه يجوز لمؤسسة نقل جوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد تقديم الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية براسطة:
 - أ. استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي مؤسسة نقل جوي.
- ب. استخدام طلارة مستأجرة بملاحيها من مرمسة نقل جوي أخرى تابعة لنفس الطرف المتعاقد
 - ج- استخدام طائرة مستلجرة بملاحيها من مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الأخر.
 - د- استخدام طائرة مستلجرة بملاحيها من مؤسسة نقل جوي تابعة لدول أخرى.
- رذلك بشرط أن يكون بحوزة جميع مؤسسات النقل الجوي المشتركة في الاتفاقيات المشار الميار المشار المشار الميار الميار

3-مع مراعاة ما ورد في الفقرة 2-(د) أعلاه يجرز لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية باستخدام طافرات مسئاجرة بملاحيها لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من مؤسسة نقل جوى تابعة لدول أخرى

الملاة الثامنة والعشرون خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل مؤسسة نقل جوي معنة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غير ها للنقل البرى

الملاة التامعة والطرون تظام المجز الألى

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضمتها المنظمة لتنظيم وتشفيل نظم الحجز الآلى داخل بالليمها.

الملاة الثلاثون حماية البينة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البينة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتقق الطرفان المتعاقدان نيما يتعلق بعمليات النشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل المنظمة الواردة في الملحق (السادس عشر)، وسيامة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الحادبة والمثلاثون حظر التدخين

- 1. على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات الذي تحمل ركاباً بين الليمي الطرفين المتعاقدين، ويجب أن يطبق هذا المنع على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يمري اعتبارا من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال لزولهم منها.
- 2- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل مؤسسة النقل الجوي وركفها وأطقم ملاحيها تلتزم باعكام هذه الملاق، بما في ذلك فرض الغرامات الملائمة على عدم الالتزام.

المادة الثانية والثلاثون تصوية النزاعات

 1- في حقة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين بنعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وملحقها بلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.

- إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى نسوية من خلال التفاوض، فيمكن لأي منهما أن يطلب إحلة الموضوع معل النزاع، إلى التحكيم بواسطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بحيث بختار كل طرف متعاقد محكماً عنه خلال مدة اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ تملم أي من الطرفين المتعاقدين إشعار عن طريق القنوات الدبلوملسية من الطرف المتعاقد الأخر بطلب عرض النزاع والفصل قبه عن طريق التحكيم. وعلى المحكمين المختارين من قبل الطرفين المتعاقدين أن يتفقا على اختيار محكم مرجع يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً. فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة أعلاء أو إذا لم يتفق المحكمان اللذان اختار هما الطرفان المتعاقدان على تعيين المحكم المرجع (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ تعيينهم يجوز المدعاقد الثاني أو المحكم المرجع (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، المرجع (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، بشرط أن يكون المحكم المرجع المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.
- 3. إذا امتنع رئيس مجلس المنظمة عن اختيار المحكم الأخر أو المحكم المرجح (الثالث) أو أنه أختار شخص لا تتطبق عليه الشروط السابقة فيوكل أمر الاختيار إلى ناتب رئيس مجلس المنظمة فإذا أمتنع عن التيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين بوسلطة أحد كبار الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.
- هـ وفقاً لمشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستتبع أثقاء عملية التحكيم، ومكان التحكيم
- و. يعد قرار هيئة المتحكيم نهاتياً وملزماً للطرفين المتعاقدين ريجب عليهما تنفيذه فوراً دون منازعة في صحته.
- 6- يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساري، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس المنظمة أو بسيبه

المادة الثلثلة والثلاثون التطابق مع الاتفاقيات الدولية تسري على الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطراين المتعاقدين، والتحديلات التي قد تطرأ عليها.

الملاة الرابعة والثلاثون اتهاء الاتفاقية

- 1- يجوز الأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء االتفاقية في أي رقت بموجب إشعار مكتوب بوجه الطرف المتعاقد الأخر، على أن يبلغ في الوقت نقسه المنظمة.
- 2. وفي هذه الحلقة تتنهي الاتفاقية خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الأخر للإشعار، ملام يسحب باتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إفرار الطرف المتعاقد الأخر بتسلمه الإشعار فإنه يعد متسلماً بعد (14) أربعة عشر يوماً من تسلم المنظمة له

المادة الخامسة والثلاثون التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي تسجل الاتفاقية وأى تحديل يطرأ عليها مستتبلاً، لدى منظمة الطيران المدنى الدولي

المادة السائمية والثلاثون مبريان مفعول الاتفاقية

نشغل الاتفاقية حين التتفيذ من تاريخ أخر إشعار عبر التنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الأخر بأنه قد استكمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للانظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن ولنحل محل أي ترتيبات سابقة.

ويناء عليه قام الموقعان لاناه بتنويض من حكرمنيهما بالتوقيع على الاتفاقية ويعد ملحق جدول الطرق جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة المنامة في المناص من شهر ربيع الأول لعلم 1440 هجري الموافق الرابع عشر من شهر نوامير لعلم 2018 ميلادي من نسختين أصليتين باللغة العربية ويعد التصان متساويين في الحجية.

عن حكومة سملكة البحرين

كمال بن أحمد محمد وزير المواصلات والأتصالات

نبيل بن محد العلمودي

عن حكومة

نبيل بن محمد العامودي وزير النقل رنيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران 41 النَّهَيِّين الْكِيْكِ

الملحق جستول الطرق

الصم الأول:

بحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المحنة من قبل المملكة العربية السعودية نشغيل خدمات جوية دولية محدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية الموضحة أدناه:

فللط فهما ورآء	تقامل في مملكة البحرين	نقاط رسطية	نظلاننا
اي نقاط	اي نقلط	أي نقاط	اي نقاط

القعم الثاني:

يحق لمزّسمة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطوق الجوية المحددة أدناه

نبكط فيسا ورأه	ظاط في المملكة العربية . البيودية	نقاط رسطية	نقاط المنشأ
اي نگلنا	ای نقلد	ای نقلا	اي نقلط

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجيها تشغيل خدمات النقل الجوي بواسطة مزسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل طرف متعاقد:

- 1- يجوز لمؤسسات النقل الجري المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أن نحنف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة وسطية أم فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها.
- 2- لا يجوز ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية ما لم يتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن
 بين الطرفين المتعاقدين.



قانون رقم (۱۹) لسنة ۲۰۱۹

بالتصديق على اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ۲۷ شوال ۱٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م

اتفاقية

النقل البري الدولي للركاب والبطيالم

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة دولة الإمبارات العربيبة المتحدة

إن حكومة مملكة البحرين سمثلة بـ ` وزارة المواصلات والاتصالات' وحكومة دولة الإمارات المربيه المنحدة ممثلة بـ ُ الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية ' ويشار اليهما فيما يلي بــ (الطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في تعزيز التعاون المشترك في مجال النقل البري الدولي وتسهيل نقل الركاب والبضائم بين القليميهما وعبر هما الثقل بالعبور (الترانزيت) على أساس من مبادئ السيادة والمنافع المشتركة وتحقيقاً للدعيم العلاقات الثنائية الاقتصادية والتجارية بينهما بوجه عام.

فقد الفقتا على ما يلى،

المادة (1)

عّ تعلبيق أحكام هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

أ. السلطة الختصة،

- وزارة الواصلات والاتصالات في مملكة البحرين.
- الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية في دولة الإمارات المربية المتحدة.
- الناقل: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالنقل البري الدولي للركاب والبطائع بموجب التشريعات الفافئة لكل من الطرفين التعاقدين.
- الخدمة المُتظمة: نقل الركاب بين القليمي العلرفين المتعاقدين ع مسار محدد عليقاً لجداول زمنية وتعرفه مقررة ع كلا البلدين.
- أ. النقل بالعبور (الترانزيت)، نقل الركاب والبضائع عبر إقليم احد الطرفين المتعاقدين وبين نفاط انطلاق ورصول تقع خارج إقليم هذا الطرف القعافد.
- 5- النقل السياحي، النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب بواسطة نقل محددة برحلة سياحية. تبدأ من نقطة في العلم أحد العلم فين المتعاقدين وتنتهي في إقليم العلمف نفسه دون تحميل أو تنزيل الركاب.

6 - وسالما اللقل

أ ، موكية ثقل الركاب: وسيلة ثقل آلية مخصصة للنقل الدولي للركاب بأجر محدد ولا تزيد.
 سعتها على ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق.

حاقلة، وسيلة نقل الية مخصصة لخدمة منتظامة وتزيد سمتها على تمانية مقاعد عدا مقعد السلاق.

 مركبة لقل البضائع، وسيلة نقل الية مفردة او متحدة مع مقطورة او نصف مقطورة مخصصة لنقل البضائع.

للادة (2)

تسري أحكام هذه الالفاقية على النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين وعبر القليميهما لبلد ثالث بواسطة وسائما الثقل السجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين. ويستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية نقل الأسلحة والعتاد والمهام العدرية.

(3) sau

لا يجوز لأي من الطرفين المتعافدين فرض أية رسوم أو ضرائب مما بفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير أو المبور على البضائم ووسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر المارة بطريقة الترانزيت غير أراضبه باستثناء رسوم خدمات صيانة وإدارة الطرق والنقل عليها، والغرامات المفروضة على مخالفات الأوزان الإجمالية، والأبعاد القصوى والحمولة الصافية لوسائط النقل والمبيئة في التشريعات الوطئية المحلية للطرفين التعاقدين.

ومع ذلحك يجوز إعفاء النقل بالمبور {الترائزيت} الناء مروزه بأراضي الطرفين المتعاقدين وعلى أساس تبادلي من بدل الخدمات الواردة أعلاد.

(4) 3341

مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الوطنية يكون للناقل القابع لأحد الطرفين المتعاقدين الحق أن ينشئ مكاتب ويعين ممثلين أو وكالاء أو يمارس عمل وكبل سفر وسياحة في القليم الطرف المتعاقد الأخر بعد الحصول على ترخيص بدلك من الجهات المختصة.

المادة (5)

ـلِدُ حالة مخالفة الناقلين والسالقين التابعين لأي من الطرفين التماقدين للقوائين والأنظمة والتمليمات التافئة لحق التأفئة الدى الطرفين المتعاقدين. فعلى السلطات المنية أن تتبادل الملومات عن الإجراءات المتخذة بحق مؤلاء الخالفين.

(6) 3441

تلتزم وسالط النقل السجلة لدى اي من الطرفين المتعاقدين بعدم تجاوز الأحمال المحورية والأيماد والأوزان السموح بها للسير على شبكة الطرق فإ اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(7) 3311

لا يسمح لواسطة اللقل الفارغة والمسجلة لدى احد الطرقين المتعاقدين بالدخول إلى بقليم الطرف المتعاقد الأخر لنقل الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الفرض من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الأخر.

اللاي (8)

- أ. يحظر على يسائما النقل السجلة لدى احد العارفين المتعاقدين مهما كان توعها القيام بالنقل
 الداخلي في إقليم الطرف المتعاقد الاخر إلا بتصريح مسبق من السلطات المختصة.
- يلتزم التاقلون التابعون لأحد الملرقين المتعاقدين بعدم القيام بعمليات نقل الركاب والبضائح بين إقليم الملرف المتعاقد الأغر وإقليم ثالت إلا بمقتضى تصريح خاص لهذا الفرض من السلطة المختصة لدى الملرف المتعاقد الاغر.
- 3. يسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرقين المتعاقدين بعد دخوتها محملة إلى بقليم الطرف الأخر وتفريغ حمولتها فيه أن تعود وهي محملة إلى إقليم الطرف التابعة له حصراً وفق التشريمات المتطات المقرف الأخر.

المادة (9)

ينتزم الناقلون بالحافلات الماملة علا نقل الركاب المنتظم والسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بالحصول على ترخيص مصبق من السلملة الختصة لدى الملرف المتعاقد الأخر.

نابد (10)

أ. بموجب التشريعات النافذة لدى أحد الطرفين يحظر نقل البطبائع المنوع دخواها أو مروزها عبر إقليم
 هذا الملرف في بلد كل من العلرفين التعاقدين كما يحظر دخول أو مروز البطبائع القيدة لدى أحد



العلرفين المتعافدين عبر إفليمه الا بإذن خاص منه لفحك القيد من قبل هذا الطرف وقتاً للتسريعات النافذة لديه.

2. تتبادل السلطات المختمعة قوالم بالبضائم المنوعة والقيدة في كل من العلرفين التماقدين.

(11) sau

يلتزم سائتوا وسائط النقل في كل من الطرفين المتعاقدين بعدم نجاوز نقاط الانطلاق والوصول وعليهم الالتزام بالمناقد الاخر وحيازة الوثلاق المللوبة عند فيادتهم الركباتهم. فيادتهم الركباتهم.

المعة (12)

يتخذ العلرقان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل وتمجيل الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع، مع عدم الإخلال بالقوائين والأنظمة النافذة لدى المطرفين المتعاقدين.

(13) mm

يجب أن تحصل وسالما النقل العاملة في النقل الدولي للركاب والأمتعة والبضائع بين الطرفين المتعاقدين أوعبر القليميهما على وتيقة (بوليصة) تأمين لصالح الغير تتوافق مع القوائين والأنظمة السارية لدى كل من العلرفين المتعاقدين، ورثبقة (بوليصة) تأمين أخرى تغطي الأضرار التي قد تلحق بالركاب والأمتعة والبضائع اثناء النقل وان تكون هذه الوثيقة (البوليصة) صادرة بموجب القوائين والأنظمة السارية في البلد المسجلة فيها الواسطة.

اللدة (14)

نتم عمليات النسويات المالية بين الناقلين على الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بعملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل المسارف المرخصة بموجب القوائين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

(15) عبد

- أ. يجب أن تكون الوسائمة العاملة في النقل البري الدولي للبضائم مقطاة ببطاقة مرور جمركي (TIR) (TIR).
- يجب أن تكون الوسائعة العاملة في النقل البري الدولي للركاب مغطاة بيطاقة مرور جمركي يجب أن تكون الوسائعة العاملة في المحركية الخاصة بالاستيراد المؤقت للركبات الطرق التجارية لمام 1956.
- وع حالة عدم الانضمام إلى أي من الاتفاقيتين الشار إليهما ع البندين (1) و (2) من هذه المادة فتعليق أحكام التشريمات الوملنية النافذة ذات الملاقة.

المادة (16)

ع حال وقوع حوادث يجب على السلطة المنية، في الملزف المتعاقد الذي وقعت في بقليمه الحادثة، أن تقوم بموافاة العلوف المتعاقد الأخر بتقارير ولتائج التحقيق وأية معلومات اخرى ضرورية.

(17) July

يلتزم سائقوا وسائما نقل الركاب بالاحتفاظ بقوائم محررة باللفتين العربية والإنجليزية بأسماء وجنسيات وبيانات الركاب يقدمونها للسلطات العنية.

المع (18) -

لا يجوز لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين وطاقمها البقاء على إقليم العارف الأخر لفترة تجاوز المدة المصرح بها من قبل السلطة المنية إلا على الحالات الملارلة والخارجة عن الإرادة التي قراما السلطة المنية مقبولة ويتصريح خاص منها.

المانة (19)

- أ تعمل السلطات المختصة لدى الملزفين المتماقدين على تشجيع تبادل الخبر ات والمعلومات والبحوث في مجال النقل البرى، بما في ذلت الإحصاءات والبيانات عن حجم البطائم المقولة وإعداد الركاب.
- 2 يسحى العثرفان المتعاقدان إلى تنمية وتشجيع الاتصالات بين شركات ومكاتب ومؤسسات النقل البري الدولي للإسهام في رفع كفاءة الشطة النقل البري بينهما.



المد (20)

فيما يخص عمليات النقل تخضع وسائط النقل البري المنجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين عند وجودها في إقليم العارف الأخر وكذلت سالقوها وما تحمله من ركاب او بضائع للقوائين والأثظمة والتعليمات النافذة لدى هذا الطرف. وذلك فيما لم يرد به نص خاص لخ عنه الاتفاقية.

المادة (21)

- أ. تُشكل لجنة مشترحته من ممثلين للطرفين المتعاقدين. بفرض تنظيم انتبطة النقل البري الدولي بين الطرفين وتسوية جميع السائل التي قد تنشأ هند تعليق هذه الاتفاقية.
 - تتولى اللجنة المسترحكة الهام الالية:
 - الإشراف على تتغيد احكام هذه الاتفاقية.
 - دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وإيجاد الحلول المناسبة الها.
 - مراجعة كل الموضوعات التي تتبع شمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشألها.
- التوسية بإجراء أية تعديلات على مواد هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة علمها.
 - · دراسة إمكانية تعلوير وتحسين عمليات النقل بين الطرفين المتعاقدين وعبر إقليمهما.
- بحث فية أمور أخرى تتملق بالنقل البري يتم الاثفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة.
- 3. تجتمع اللجئة المُشرَ كة كلما دهت الضرورة إلى ذلك بدعوة من أحد الطرفين المتعاقدين ويتم ترتيب
 الاجتماعات بالتناوب الشيال عبر القنوات الدبلوماسية.

اعادة (22)

- أ. يتم التصديق على هذه الاتفاقية وطقاً للإجراءات الدستورية الممول بها لدى الطرفين للتماقدين،
 وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ استلام الاخطار الثاني بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين
 المتعاقدين.
- يتم تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الانفاقية ودياً عن طريق المناورات بين المغرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
- أ. أية تعديلات على هذه الاتفاقية تتم بموافقة العلرفين كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، ولسري من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتى الطرفين المتعاقدين.
- بتسري هذه الاكفاقية لدة ثلاثة (3) سنوات وتجده تلقائياً من سنة إلى اخرى ما لم يخطر احد العلوفين
 المناقدين الأخر بالعلرق الدبلوماسية برغبته ية بلهاه العمل بها قبل سنة (6) اشهر على الأقل من
 تاريخ الإنهاء.

بغالسِميّة العلمية المعالم الم

حسرية ووقست هينه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ 30 اكتوبر 2018م ، من نسختين اصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن

حكومة تولفالإمارات العربية المتحدة

عن

حكومة مملكة البحرين



قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيي*ن مدير في و*زارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

> وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي: المادة الأولى

تُعيَّن الشيخة مشاعل بنت خليفة بن حمد آل خليفة مديراً لإدارة التنظيم والتطوير الإداري في وزارة الداخلية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤٠هـ الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٩م

العدد: 3426 – الخميس 4 يوليو 2019

قرار رقم (۲۰) لسنة ۲۰۱۹ بتعيين مدير في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدُّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ۲۰۱۲، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتى: المادة الأولى

يُعيَّن السيد عدلي عبدالرحمن علي الأنصاري مديراً لإدارة الثروة السمكية في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشُر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۱ ذی القعدة ۱٤٤٠هـ الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٩م



قرار رقم (۲۱) لسنة ۲۰۱۹ بتعيين مدير في النيابة العامة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز الإداري للنيابة العامة، وبناءً على عرض النائب العام،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُعيَّن السيد على محمد أحمد الكعبي مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في النيابة العامة.

المادة الثانية

على النائب العام تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤٠هـ الموافق: ٤ يوليو و٢٠١٩م

إِنْ فَالسَّهِيِّةُ الرَّالِهِيِّةُ الرَّالِيَّةُ الرَّالِيَّةُ الرَّالِيَّةُ الرَّالِيَّةُ الرَّالِي

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (۵۳) لسنة ۲۰۱۹

باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة،

وعلى القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل المادة الأولى في القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي: مادة (١)

يُستبدَل بالجدول المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشّرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاريخ: ۲۷ شوال ۱٤٤٠هـ الموافق: ۳۰ يونيو ۲۰۱۹م



جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تُمارس فيها

الجهة الحكومية	المهام الوظيفية	نوع الوظيفة	الرقم
وزارة الصحة	القيام بمهام دعم فني في مختلف الأقسام	فني	.1
A CONTRACTOR OF THE CONTRACT O	حسب الحاجة		
وزارة العمل والتنمية	القيام بما يُسند إليه من أعمال في مجالات	عامل	.2
الاجتماعية	مختلفة (الزراعة، الصيانة، خدمات إجتماعية)		
وزارة العمل والتنمية	القيام بأعمال النظافة	مُنظف	.3
الاجتماعية			
وزارة العمل والتنمية	القيام بأعمال المساعدة التشغيلية	عامل شغيل	.4
الاجتماعية			
وزارة العمل والتنمية	القيام بأعمال المساعدة في الصيانة الفنية	مُساعد صيانة	.5
الاجتماعية			
وزارة العمل والتنمية	لقيام بأعمال المساعدة في البستنة	مُساعد بستاني	.6
الاجتماعية	-	_	
وزارة العمل والتنمية	القيام بالأعمال الإدارية المتعلقة بإستقبال	مُوظف استقبال	.7
الاجتماعية	المراجعين		ĺ
وزارة الأشغال وشئون	توصيل المستندات بين الأقسام	مُراسل	.8
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	القيام بأعمال التنظيف	عامل تنظيف	.9
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	نقل الأثاث والمعدات والأجهزة	عامل مناولة	.10
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	طباعة الرسائل والمستندات والخطابات	طباع	.11
البلديات والتخطيط		_	
العمراني			

وزارة الأشغال وشئون	المشاركة ضمن فرق المسح الميداني	عامل مسح	.12
البلديات والتخطيط	للمشاريع	ميداني	
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	صيانة الاجهزة الكهربائية أو المائية أو	مُختص صيانة	.13
البلديات والتخطيط	الميكانيكية	عامة	
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	نقل المواد والمعدات	عامل مناولة	.14
البلديات والتخطيط		مواد	
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	القيام بأعمال الحفر والدفن ونقل المواد	عامل طرق	.15
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	أخذ القياسات في مواقع العمل	عامل	.16
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	التنظيف الروتيني لغرف التفتيش	عامل	.17
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	التنظيف الروتيني لشبكات الصرف الصحي	عامل	.18
البلديات والتخطيط			A CANADANA
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	التنظيف الروتيني لشبكات مياه الأمطار	عامل	.19
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	الفحص الروتيني للوحات التحكم	عامل	.20
البلديات والتخطيط			
العمراني	1		
وزارة الأشغال وشئون	التنظيفات العامة لمحطات المعالجة لمياه	عامل	.21
البلديات والتخطيط	الصرف الصحي		
العمراني			

وزارة الأشغال وشئون	التنظيف الروتيني لمصنع تجفيف الحمأة	عامل	.22
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	أعمال الزراعة والبستنة في محطات المعالجة	بُستاني	.23
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	أخذ العينات المختبرية من محطات المعالجة	عامل	.24
البلديات والتخطيط			
العمراني			
وزارة الأشغال وشئون	القيام بأعمال البستنة في المنتزهات والحدائق	بُستاني	.25
البلديات والتخطيط	بأمانة العاصمة والبلديات، قسم المشاتل		
العمراني	بالخدمات البلدية المشتركة		
وزارة الأشغال وشئون	قسم خدمات متابعة النظافة وقسم الرقابة	عامل مهني	.26
البلديات والتخطيط	والتفتيش بأمانة العاصمة والبلديات		
العمراني			
محافظة المحرق	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات	سائق	.27
	المعنية		
محافظة المحرق	القيام بتقديم الضيافة للإدارات	مستخدم مكتب	.28
محافظة المحرق	القيام بأعمال أو مهام إدارية ومكتبية وتنفيذ	موظف إداري	.29
	برامج وفعاليات المحافظة		
محافظة المحرق	طباعة الرسائل والمستندات والخطابات	طباع	.30
وزارة شئون الشباب	تصليح جميع المعدات الزراعية وتنسيق	مُصلح معدات	.31
والرياضة	العمل مع السبّاك في جميع الأعمال المطلوبة	زراعية	
وزارة شئون الشباب	القيام بعملية الخدمة الزراعية من ري وتسميد	بُستاني	.32
والرياضة	وفحص وتنظيف وعملية نقل وغرس		
	الشتلات في الأصيص		
وزارة شئون الشباب	القيام بمتابعة جميع الآلات الزراعية	فني آلات زراعية	.33
والرياضة	المستخدمة في حدائق ومباني الوزارة		
1	والمشاركة في صيانتها والعمل على تدريب		
(ر و پ د د و و و د د و		ŀ

.34	عامل	التنظيف الروتيني للملاعب والمنشآت	وزارة شئون الشباب
		الرياضية	والرياضة
.35	ساعي بريد	توزيع المراسلات البريدية في المناطق السكنية	وزارة المواصلات
		والتجارية	والإتصالات
.36	فارز برید	توزيع المراسلات البريدية في الصناديق	وزارة المواصلات
		البريدية داخل مراكز البريد	والإتصالات
.37	رازم برید	تجميع المراسلات البريدية داخل مراكز البريد	وزارة المواصلات
			والإتصالات
.38	فني إداري	القيام بأعمال المسح الضوئي	وزارة الإسكان
.39	فني إداري	القيام بأعمال الأرشفة المكتبية والإلكترونية	وزارة الإسكان
.40	فني إداري	القيام بالأعمال الفنية المكتبية والإدارية	وزارة الإسكان
.41	فني إداري	تنفيذ أعمال أرشفة المراسلات والرسومات	وزارة الإسكان
		الهندسية الإلكترونية	
.42	سكرتيرة	القيام بأعمال السكرتارية	وزارة الإسكان
.43	فني هندسة	القيام بما يوكل إليه من أعمال فنية هندسية	وزارة الإسكان
	معمارية		
.44	مُترجم	القيام بأعمال الترجمة الشفوية والكتابية	وزارة الإسكان
.45	مُصور	القيام بأعمال التصوير الفوتوغرافية	وزارة الإسكان
.46	مُراسل	نقل الأوراق والمراسلات الكتابية وتوزيعها	وزارة الإسكان
.47	مُوظف استقبال	القيام بالأعمال الإدارية المتعلقة باستقبال	وزارة الإسكان
		المراجعين	
.48	سائق عربة	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات	ديوان الخدمة المدنية
	خفيفة	المعنية	
.49	مُصلح عام	القيام بأعمال التصليحات والصيانة	ديوان الخدمة المدنية
.50	مستخدم مكتب	القيام بأعمال الضيافة وما يكلف به من أعمال	ديوان الخدمة المدنية
		مكتبية خفيفة	
.51	سائق	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات	المجلس الأعلى للبيئة
		المعنية	
.52	مُساعد مفتش	تقدم أعمال الدعم والمساعدة للمفتشين	المجلس الأعلى للبيئة



المجلس الأعلى للبيئة	القيام بأعمال الزراعة والبستنة	مُزارع لشجر	.53
		القرم	
المجلس الاعلى للبيئة	القيام بأعمال مراقبة وملاحظة العمال ومتابعة	مُراقب عمال	.54
	ما يكلفون به		
المجلس الأعلى للبيئة	تدخيل البيانات والمعلومات في أجهزة	مُدخل بيانات	.55
	الكمبيوتر وقاعدة البيانات الإلكترونية		
المجلس الأعلى للبيئة	القيام بأعمال المسح الضوئي للمستندات	فني أرشفة	.56
	والأوراق	-	
المجلس الأعلى للبيئة	نقل الأوراق والمراسلات الكتابية وتوزيعها	مُراسل	.57
المجلس الأعلى للبيئة	قيادة السفن الصغيرة (طراد) من أجل النقل	سائق سفينة	.58
	أو التوزيع	(طراد)	
المجلس الأعلى للبيئة	القيام بما يكلف به من أعمال في الحظائر	عامل في	.59
	الحيوانية	الحظائر	
		الحيوانية	
المجلس الأعلى للبيئة	القيام بما يكلف به من أعمال في تربية الثديات	عامل لتريية	.60
		الثديات	
محافظة الشمالية	القيام بأعمال المسح الميداني لمناطق	مساح ميداني	.61
	المحافظة بشكل عام وإعداد تقارير		
	بالاحتياجات والنواقص والمشاهدات		
محافظة الشمالية	استقبال المراجعين وارشادهم الى إدارات	موظف استقبال	.62
	وأقسام المحافظة واستقبال المكالمات		
	الهاتفية وتحويلها الى الجهات المختصة في		
	المحافظة		
محافظة الشمالية	توصيل المراسلات الخارجية ومتابعة طلبات	سائق سيارة	.63
	المحافظة في الجهات الأخرى ونقل الموظفين	خفيفة	
	للمهمات أثناء الدوام الرسمي		
محافظة الشمالية	توصيل المراسلات داخل مبنى المحافظة،	مستخدم مكتب	.64
	القيام بأعمال الضيافة، نسخ الأوراق، وترتيب		
	المراسلات		

محافظة العاصمة	المشاركة في ادارة وتنظيم البرامج والفعاليات	مُنسق برنامج	.65
	التطوعية، والإشراف على المتطوعين	(وثيقة	
	والمشاركين بالبرامج، وكل ما يُسند إليه من	محافظة	
	أعمال تتعلق بالبرامج	العاصمة للعمل	
		التطوعي)	
محافظة العاصمة	المشاركة في ادارة وتنظيم البرامج والفعاليات	مُنسق برنامج	.66
	التطوعية، والإشراف على المتطوعين	(المدن الصحية)	
	والمشاركين بالبرامج، وكل ما يُسند إليه من		
	أعمال تتعلق بالبرامج		
محافظة العاصمة	استقبال الشكاوي وإدخالها في نظام تواصل	فني استعلامات	.67
	ادخال البيانات وإعداد التقارير الدورية	_	
	ما يُسند إليه من أعمال تتعلق بالقسم		
محافظة العاصمة	القيام بتوصيل المراسلات للجهات	مُراسل	.68
محافظة العاصمة	القيام بالأعمال المكتبية والسكرتارية	مُنسق إداري	.69
هيئة تنظيم الاتصالات	نقل الأوراق والمراسلات الكتابية وتوزيعها	مُراسل	.70
هيئة تنظيم الاتصالات	القيام بأعمال مكتبية يدوية	مُنسق إداري	.71
الهيئة الوطنية لتنظيم	الرد على المكالمات الهاتفية وتحويلها	مُوظف بدالة	.72
المهن والخدمات	للمختصين بالهيئة		
الصحية			
الهيئة الوطنية لتنظيم	القيام بأعمال الحراسة والمراقبة الأمنية	حارس أمن	.73
المهن والخدمات			
الصحية			
الهيئة الوطنية لتنظيم	القيام بما يوكل إليه من أعمال ومهام فنية	مُساعد فني	.74
المهن والخدمات	مُساعدة	صيانة	
الصحية			
الهيئة الوطنية لتنظيم	نقل الأوراق والمراسلات الكتابية وتوزيعها	مُراسل	.75
المهن والخدمات			
الصحية			
هيئة جودة التعليم	مباشرة وتسجيل احتياجات الهيئة للخدمات	مُساعد موظف	.76
والتدريب	الإدارية والفنية وأعمال الصيانة والنظافة	إداري	



	والاصلاحات ومتابعة تنفيذها مع المعنيين مع		
	التأكد من انجاز الأعمال في وقتها المحدد		
هيئة جودة التعليم	القيام بالخدمات الأولية كتنظيم وترتيب	مُستخدم مكتب	.77
والتدريب	المكاتب وتقديم خدمة الضيافة للزوار		
	والضيوف وتوصيل واستلام المراسلات		
هيئة جودة التعليم	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات	سائق	.78
والتدريب	المعنية		
هيئة جودة التعليم	استقبال زوار الهيئة وتسجيل معلوماتهم	مُوظف استقبال	.79
والتدريب	وارشادهم الى الادارات والأقسام		
وزارة الصناعة والتجارة	القيام بالأعمال المكتبية والإدارية	فني إداري	.80
والسياحة			
وزارة الصناعة والتجارة	تقديم خدمات الضيافة وتنظيم وترتيب	مُستخدم مكتب	.81
والسياحة	المكاتب وتوصيل واستلام المراسلات		
	المكتبية الداخلية		
وزارة الصناعة والتجارة	القيام بأعمال المسح الضوئي والأرشفة	مُوظف أرشفة	.82
والسياحة	للمستندات والأوراق الرسمية والملفات		
وزارة الصناعة والتجارة	القيام بأعمال صيانة الحدائق والمباني التابعة	عامل	.83
والسياحة	لهيئة البحرين للسياحة والمعارض		
الأمانة العامة	الرد على الاتصالات الهاتفية واستقبال الزوار	مُوظف استقبال	.84
للتظلمات	وتسجيل معلوماتهم وارشادهم الى الادارات	a company	
	والأقسام		
الأمانة العامة	القيام بالأعمال المكتبة والإدارية	فني إداري	.85
للتظلمات			
الأمانة العامة	توصيل الأفراد والمراسلات الى الجهات	سائق	.86
للتظلمات	المعنية		
الأمانة العامة	القيام بأعمال الترجمة الشفوية والكتابية	مُترجم	.87
للتظلمات			
إدارة الشئون الإسلامية	استقبال الفئات المستحقة للزكاة والتواصل	منسق إداري	.88
بوزارة العدل والشئون	معهم بحسب أنشطة وبرامج صندوق الزكاة		
الإسلامية والأوقاف	وجمع التبرعات، وأداء ما يُكلف به من أعمال		
	ومهام.		

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ باستبدال جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتى:

مادة (١)

يُستبدَل بالجدول المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن برامج التأهيل والتدريب، الحدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشّره في الحريدة الرسمية.

وزيرالعدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۲۷ شـوال ۱٤٤٠هـ الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م



جدول برامج التأهيل والتدريب

الجهة المشرفة	نوع البرنامج	الرقم
وزارة الداخلية	برنامج ساعي لأعمال المنفعة العامة (سامع)	.1
وزارة الداخلية	برنامج (تمام)	.2
وزارة العدل والشئون الإسلامية (إدرة الشنون الإسلامية)	برنامج للتثقيف وزيادة الوعي الديني	.3
وزارة العدل والشئون الإسلامية (إدارة الشنون الإسلامية)	برنامج تحفيظ وتجويد القرآن الكريم	.4
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	برنامج خاص بالحرف اليدوية	.5

63 5

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بتحديد أنواع دعاوى المطالبات الصغيرة التي يتم إدارتها بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى لائحة إجراءات الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي: المادة الأولى

تكون إدارة دعاوى المطالبات الصغيرة التالية بيانها بالوسائل الإلكترونية:

١ – مطالبات شركات الاتصالات.

٢- مطالبات هيئة التأمينات الاجتماعية.

٣- مطالبات هيئة الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاریخ: ۲۷ شـوال ۱٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي: مادة (١)

يُستبدَل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، النص الآتى:

"تُشكَّل لجنة الإعلانات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني برئاسة وكيل الوزارة لشئون البلديات، وعضوية كُلِّ من:

- ١- مدير عام أمانة العاصمة (نائباً للرئيس).
 - ٢- رئيس قسم تراخيص الخدِّمات البلدية ببلدية المحرق.
 - ٣- رئيس قسم تراخيص الخُدُمات البلدية ببلدية المنطقة الشمالية.
 - ٤- رئيس قسم تراخيص الخُدُمات البلدية ببلدية المنطقة الجنوبية.
 - ٥- ممثل عن إدارة تخطيط وتصميم الطرق بشئون الأشغال.
 - ٦- ممثل عن الإدارة العامة للمرور.
 - ٧- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.
 - ٨- ممثل عن وزارة الإسكان.
 - ٩- ممثل عن وزارة شئون الإعلام.
- ١٠- المستشار القانوني بشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

65

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٠هـ الموافق: ١٧ يونيو ٢٠١٩م



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية السعادة الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية السعادة الاجتماعية، وعلى النظام الأساسي لجمعية السعادة الاجتماعية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/٥/٨ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٦، ٣٦، ٣٦، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحُسن سير العمل بجمعية السعادة الاجتماعية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي: مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية السعادة الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ضياء محمد حسن محمد الشيباني، وعضوية كُلِّ من:

- ١- أمينة يوسف أحمد الحمر.
- ٢- عائشة محمد عبدالله جناحي.
- ٣- جليلة السيد على محمد هاشم.
- ٤- سامية علي محمد عبدالله النور.
 - ٥- حنان حبيب حسين رحمه.
- ٦- الشيخة نورة خليفة فيصل آل خليفة.
 - ٧- مريم محمد سلطان ناصر.
 - ٨- يوسف أحمد خليفة ثاني الثاني.
 - ٩- سمير جمعة علي المرخي.

67

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وفَقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسى المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد على حميدان

> صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٤٠هـ الموافق: ١٢ يونيو ٢٠١٩م



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية المصرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة 1٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة البحرينية المصرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة البحرينية المصرية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/٥/٩ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٦، ٣٣، ٣٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحُسن سير العمل بجمعية الصداقة البحرينية المصرية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي: مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية المصرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ عادل عبدالرحمن أحمد العسومي ، وعضوية كُلِّ من:

- ۱ ناصر محمد ناصر محمد.
- ٢- عبدالرحيم على محمد السيد.
- ٣- عبدالله يوسف سعد عمران الجميري.
 - ٤- أحمد إبراهيم سعد المرشد.
 - ٥- لطيفة أحمد إبراهيم سعد.
 - ٦- إبراهيم علي إبراهيم الماجد.
 - ٧- أحمد عبدالرحمن محمد أجور.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى إجتماع يعقد قبل إنتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد إتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسى المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد علي حميدان

> صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٤٠هـ المـوافـق: ١٢ يونيو ٢٠١٩م



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الكاميليا للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والوِرَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي: المادة الاولى

يرخَّص للسيدة كاميليا عيسى فرج ارحمه بورشيد بإنشاء وتشغيل مركز الكاميليا للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت قيد رقم (٥/م ت خ/٢٠١٩).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد علي حميدان

> صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٠هـ الموافق: ١٩ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية رعاية المصحف الشريف وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمّع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى حكم المحكمة الكبرى المدنية – الدائرة الإدارية – المؤرخ في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ في القضية رقم ٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن حلِّ القضية رقم ٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن حلِّ جمعية رعاية المصحف الشريف،

وضماناً لحسن سير العمل بجمعية رعاية المصحف الشريف،

قرر الآتي: مادة (١)

يعاد تسجيل جمعية رعاية المصحف الشريف في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم ٢٤/ج/أج.ث.د.

مادة (٢)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية رعاية المصحف الشريف لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/على أحمد على عبدالله الرويعي، وعضوية كُلِّ من:

١ – فؤاد يوسف محمد عتيق.

٢- عمران إبراهيم عبدالحميد درويش.

٣- نبيل خليل علي صالح.



- -2 خالد عبدالله محمد شریف.
- ٥- راشد عبدالكريم راشد الذوادي.
- .MOHAMMED AMAN MOHAMMEDNUR -7
 - ٧- عمَّار سامي محمد صالح الدلال.
 - ٨- وليد محمد ناجي قايد.

مادة (٣)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفَقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمِّناً أمورها المالية، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحدَّدة له بشهر على الأقل، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد على حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٠هـ الموافق: ١٩ يونيو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الملكة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المملكة ،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المملكة،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٩/٥/٢٦ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقّد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملا بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضمانا لحسن سير العمل بجمعية المملكة،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتى: مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة موققت لجمعية المملكة لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ على سالم مساعد نجم، وعضوية كُل من:

١- سعود عبدالعزيز راضي سبت الياسي

۲- صادق محمد على سلمان شهاب

٣- محمد هزاع راشد هزاع

٤- نادر على قمبر بشير

٥- عبدالله إبراهيم على عبدالله الدوسرى

٦- أمل محمد صالح حسين

٧- عبدالله على عبدالله الحواج

۸- ثانی عتیق ثانی رشدان

٩- وحيد هاشل مراش اليعقوبي

١٠- خلود عبدالله فرحان ثاني

١١- عبدالرحمن جمال إبراهيم بومعجب



مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد على حميدان

> صدر بتاريخ: ٩ شـوال ١٤٤٠هـ المـوافـق: ١٢ يونيو ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (۱۲۹) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد – مجمع ۱۰۳۸

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنّيف العقارات الكائنة بمنطقة صدد مجمع ١٠٤٤ إلى تصنيف مناطق السكن

الخاص أ (RA) ومناطق الخِدمات والمرافق العامة (PS) وِفَقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٠هـ الموافق: ١٧ يونيو ٢٠١٩م





اللجنة الأولمبية البحرينية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤،

وبعد العرض على مجلس الإدارة، وبناءً على عرض الأمين العام،

قرر الآتي: المادة الأولى

تُضاف إلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة برقم (٤) مكرراً، نصها الآتى:

"لرئيس اللجنة الأولمبية تأسيس اتحادات رياضية مركزية تحت مسمى "مجالس رياضية"، يُشرف كل منها إدارياً ومالياً وفنياً على أنشطة وخطط وبرامج وفعاليات عدد من الاتحادات الرياضية.

ويكون لكل مجلس رياضى:

- ١- مجلس إدارة مكون من رئيس وخمسة أعضاء، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية.
- ٢- جهاز تنفيذي تعتمد اللجنة الأولمبية هيكله الوظيفي، يضم عدد من الإداريين ذوي الخبرات والتخصصات اللازمة لتسيير الشئون الإدارية والمالية والفنية للمجلس الرياضي وللاتحادات الرياضية المنطوية تحت مظلته، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس الرياضي بعد موافقة اللجنة الأولمبية.
- ٣- موازنة مالية، ويختص باستلام مبالغ الدعم المخصصة له وللاتحادات الرياضية المنطوية

79 *g*

تحت مظلته من اللجنة الأولمبية ويقوم بتسليمها لهم وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة الأولمبية.

وفيما لم يرد بشأنه نصفي هذه المادة، تسري على المجالس الرياضية والاتحادات الرياضية التابعة لها أحكام هذا النظام واللوائح الموحدة الصادرة عن اللجنة الأولمبية بما لا يتعارض مع طبيعة هذه المجالس الرياضية.

المادة الثانية

تضاف عبارة "إلا بموافقة اللجنة الأولمبية" إلى نهاية المادة (٣٥) من النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ شوال ١٤٤٠هـ الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٩م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة، التي تحمل اسم (لوتس للتطوير العقارى ش.م.ب.مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨٩٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: نير منصور محمد علي، وطاهرة رحمة جابري حاجي، ووحيد أحمد يوسف محسني.

إعلان رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (اي.اف.اي المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٧٧٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقدره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علياء عبدالله على إبراهيم سلمان، وعفيفة حسن إبراهيم سلمان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مطرة حسين أحمد حمادة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات بوحمدون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٠٠٤ طالبة تحويل الفرع رقم (١٤) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مطرة حسين أحمد حمادة، وSMAYIL

العدد: 3426 – الخميس 4

.MUHAMMED SAHIL POTHALA , RANEESH POTHALA , THEKKULLA KANDY

اعلان رقم (۷۰ه) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد أمين عبدالكريم باقر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شووت للرياضة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٤٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (ستون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

> اعلان رقم (۷۱ه) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ شيخة إبراهيم موسى مبارك، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اي تو زد لكي الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٨٥٣-٧، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شيخة إبراهيم موسى مبارك، وسلمان إبراهيم عبدالكريم عبدالله الحربي، و KALLARAKAL CHACKO JAMES، و KARUPPIAH .THIRUPATHY MUTHUKRISHNAN

> إعلان رقم (۷۲ه) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي نبيل ناصر هاشم القصاب، نيابة عن أصحاب شركة تضامن التي تحمل اسم (مركز البدو للصباغة والديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٠٩٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقدره ٨٠،٠٠٠ (ثمانون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ فيصل محمد حسن البدو وذلك بعد تنازل السيد/ عقيل حسن عبدالله أحمد عن كامل حصصه بالشركة له.



إعلان رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم رضا علوي عباس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بينتا لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم مالكة المؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: SALEM SALMAN SALEM BELAL، و JAMESKUTTY ABRAHAM VARUGHESE.

إعلان رقم (٧٤ه) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (آر توليسيان جلوبال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٦٥٥ طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: SHIVANGI TULSIAN و SHIVANGI TULSIAN.

إعلان رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (كي كي تي بحرين ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٢٤٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (تاسافا للأوراق المالية ذ.م.م) و (شركة تاسولا للأوراق المالية ذ.م.م).

إعلان رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من المؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فوزية

83 (النَّهُيُّةُ النَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ ا

زين العابدين علي محمد جمال، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العابدين لاستيراد وتصدير اللحوم الطازجة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٨٧٠، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فوزية زين العابدين علي محمد جمال، وMUHAMMAD RAFIQUE SAIDULLAH.

إعلان رقم (۷۷۰) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صبحي أحمد علي منصور الفضالة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المكينة لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٢٩٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني عيني، وتكون مملوكة لكل من: صبحي أحمد على منصور الفضائة، و PUTHEN PURACKAL THOMAS PRINCE.

إعلان رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعيد إبراهيم أحمد علي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز السلامة للتدريب والاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٣٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ نواف محمد جواد على الجشي.

إعلان رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أطلنطا لتنمية وإدارة الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٣٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: بليغ محمد عبده راشد، وعزالدين مرسى عبدالحميد البدرى، والحسيني جاب الله إبراهيم عقرب.



إعلان رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (روعة للعطورات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٥١٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ صالح إبراهيم ناصر الفضالة وقيامه بمباشرة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٥٨١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرسول منصور عبدالرضا البصري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج الماسة الفضية للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٠١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: DANEESH TAJ DAWOOD TAJUDDIN PARKAR.

إعلان رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن عبداللطيف علي حساني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جكليست لتنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٧٤٥، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (المباني السوداء للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة المباني السوداء للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن عبداللطيف على حساني، و MAHARAJAN PONNUMUTHU.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

العدد: 3426 – الخميس 4

إعلان رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أبو الهاشم عبد البريك، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دكا بلس للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٠٥٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكوم مملوكة لكل من: أبو الهاشم عبد البريك ، و DALU .MIAH RAMZAN MIAH

> اعلان رقم (۸٤) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عبدالقادر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عبدالله عبدالقادر للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٣٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكوم مملوكة لكل من: عبداللة عبدالقادر، و FAYSAL, ALI MOHAMED ALI ABDULHUSAIN ALI EID , RABIUL HOQUE SURUZ MIAH TOFAZZAL TABARAK, BILLAL ABULKASHEM ABULKASHEM , AHMED ABDUL KARIM .BHUIYAN

> إعلان رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (بيت الإنماء العقاري ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨١٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ۱،۰۰۰،۰۰۰ (مليون) دينار بحريني عيني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (بيت التمويل الكويتي/ البحرين ش.م.ب.مقفلة)، وشركة (بيتك للأستثمارات وان ش.ش.و).



إعلان رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تلل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٥٦١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ دلال بنت محمد بن ياسين بوخمسين.

إعلان رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ملكة صغرى، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (يام تيكنيكل كونترولز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٨٨٢-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد إمام عارف، وحسن على خان.

إعلان رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل شفيق حسين عبدالله غلوم، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات أولف جرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٦٨٤-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: عادل شفيق حسين عبدالله غلوم، وخديجة عبدالرضا محمد على القصير.

إعلان رقم (٥٨٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ذي هايف تكنولوجي سنتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم

87



١١٠٧٧٤، طالبين تحويل الشركة بمجملها إلى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٩٦٤ وبملكية كل من: أحمد عبدالعلي عبدالعزيز حسين العالي، وضحى عبدالعلي عبدالعزيز حسين العالى.

إعلان رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أيوب عبدعلي عبدالرزاق عبدالرحمن عبدالله، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بي بايكرز للتجارة العامة والخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٣٦٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسين غلوم عباس علي، وأيوب عبدعلي عبدالرزاق عبدالرحمن عبدالله.

إعلان رقم (٥٩١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الدكتور أحمد عمر عبدالله، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (قطوف للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦١٤٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الدكتور أحمد عمر عبدالله، و شعبان محمد إسلام إسلام.

إعلان رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عواد إبراهيم مرهش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فهد الخليج للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٤٧-٨، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ محمد عبدالله كامل انعيم شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



إعلان رقم (٩٩٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إقبال هيرون، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إن آر آر فاشن لاين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٧٧٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وإدخال MARICAR CASING AMORADO شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل أحمد شرف آل شرف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة ولاء الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٨١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٩٨٨ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عادل أحمد شرف آل شرف، و GAGANDEET وGAGANDEEP SINGH وGAGANDEEP SINGH.

إعلان رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله شبيب عمير الجبر النعيمي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رحَّال للعطور)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩١١-٩، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله شبيب عمير الجبر النعيمي، ورحَّال ياسين محمد.

إعلان رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لوغ دوت للتسويق ذ.م.م، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٤٨٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: LOUDYMER URSUA BURGOS، MUHAMMED BASHEE .KOLIKKATTI KUNNUMME

> إعلان رقم (۹۷ه) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى فرع بشركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ السيد عيسى مرزوق عيسى الخباز، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخبز السيد عيسى المرزوق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٧٤٠، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع بشركة الشخص الواحد المملوكة للسيدة/ باسمة السيد عيسى هاشم مرزوق المسماة (مخبز المرزوق ش.ش.و) المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٥٥٤، ويصبح الاسم التجاري للشركة بعد التحويل (شركة مخبز المرزوق ش.ش.و).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

> إعلان رقم (۹۸ه) لسنة ۲۰۱۹ بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ صالحة على موسى الميل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لؤلؤة الخليج للصناعات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٠٣٠، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة واسمه (لؤلؤة الخليج للصناعات) والفرع الخامس منها واسمه (أمواج الدانة للمقاولات) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيد/ على محمد حسين ناصر.

> إعلان رقم (٩٩ه) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من لمؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صلاح الدين محمد إدريس بلال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ريل بونت لنشر البرمجيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦١٤٧، طالبا تحويل الفرع العاشر من لمؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة



بذاتها، وبرأسمال مقداره ۲٬۳۰۰ (ألفان وثلاثمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صلاح الدين محمد إدريس بلال، و MURALIDHARAN VETTURY.

إعلان رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد فاضل عبدالحسين سلمان العصفور، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بروفشيونال ويه للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٨٥٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ زهرة علي يوسف على العصفور شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أبو القاسم عبدلله محمد عثمان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بويز بالاس صالون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٠٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بويز بالاس صالون ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أبوالقاسم عبدلله محمد عثمان، وعبدالوهاب بن منصور بن عبدالله القحطاني، و MEAZA

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هشام أحمد يوسف أحمد العشيرى، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز ميلينيوم للتدريب)، المسجلة

بموجب القيد رقم ٢٩٤٩٥-٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد، وتصبح مملوكة للسيد/ محمود عبدالله على مكى البقالي.

إعلان رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة عبدالله جعفر آل ضيف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيوري للخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩١٦، معلنة تنازلها عن الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (الزهور للأيدى العاملة) إلى السيد/ طارق ميرزا عبدالحسين جعفر، وطالبة تحويله إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة الزهور للأيدي العاملة ش.ش.و)، رأسمالها مبلغ مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحرينى.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

> إعلان رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جلال محمد أحمد عيسى ناس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محمد أحمد ناس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦١٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلمك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٢٠٠ (خمسة آلاف ومائتا) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد محمد أحمد عيسى ناس، وجمال محمد أحمد عيسى ناس، وقدرية السيد أحمد عبدالله العيدروس، ودلال محمد أحمد عيسى ناس، وفاطمة محمد أحمد عيسى ناس، وجلال محمد أحمد عيسى ناس، وخالد محمد أحمد عيسى ناس، ونبيل محمد أحمد عيسى ناس، ونوال محمد أحمد عيسى ناس.

> إعلان رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ديلز لخدمات المستثمرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار



بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد عبدالرسول نصيف علي.

إعلان رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ معصومة السيد حسين محمد شبر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ترومان للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨١٨٣-١٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: معصومة السيد حسين محمد شبر، وTHARON NIZAR،

إعلان رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ زين العابدين علي محمد جمال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (غاز المنازل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٥٦٦، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: وليد مختار مختار أحمد عطا محمد خان، و NISAR AHMAD ATTA MOHAMMAD.

إعلان رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف محمد محمود محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إمباير لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٤٦٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة إمباير لتأجير السيارات ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان بشأن الحكم في بيع مشروع بوابة أمواج

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان أل خليفة ملك مملكة البحرين لحاسة المنعقدة لدى لحنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

بالجلسة المنعقدة لدى لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١

برئاسة القاضي محمود عربي محمد هاشم وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان وعضوية القاضي د. أمل أحمد عبدالله أبل وعضوية الأستاذ عارف حيدر علي رحيمي وبحضور أمين السر نوفل نبيل بوبشيت صدر الحكم التالي في المشروع رقم ٢٠١٥/٠١

المشروع: بوابة أمواج

ضد

المطور: شركة بوابة أمواج ش.م.ب مقفلة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث إن اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية قد أحالت إلى هذه اللجنة مشروع بوابة أمواج باعتباره مشروعا متعثرا وفقا لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤.

وحيث إن الشركة المطوِّرة صاحبة المشروع عجزت عن استكمال المشروع والوفاء بالتزاماتها قبل مشترى الوحدات والمقاولين والبنك الدائن المرتهن لأرض المشروع رغم تكليفها بالوفاء.

وحيث إن اللجنة حجزت على مشروع بوابة أمواج الكائن بمدخل جزر أمواج الكائنة بمحافظة المحرق المقام على ثلاث قطع الأرضي المسجلة بموجب الوثائق أرقام ١٢٧٦٨١ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٥، و٢٠٠٦/١٤٨٦٣ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٥، و٢٠٠٦/١٤٨٦٣ المقدمة رقم ٣٣,٣٦٥ متراً مربعاً، ووضعت شارة الحجز على قيد العقار لدى



جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ووردت إفادة الجهاز المذكور بوضع شارة الحجز على قيد العقار لدى جهاز المساحة والتسجيل العقارى.

وحيث إنه قد تبين للجنة من تقرير الخبير المودع ملف المشروع وحجم الالتزامات والديون المثقل بها المشروع أن الوسيلة المناسبة لتسوية المشروع هو بيّعه بالمزاد العلني وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين عملا بحكم المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤، فقررت اللجنة بناء على ما تقدم البدء في اتخاذ إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني وكلفت (مكتب غرناطة للتقييم العقاري) و(وكالة ناصر الأهلي) بتقدير ثمن العقار وفقا للأسعار السائدة في السوق، وتم إرفاق التقدير بالملف.

وحيث إن اللجنة حددت شروط بيع العقار المحجوز عليه بثمن أساسي مقداره ستة وثلاثون مليون دينار بحريني، وأعلنت الشركة المطوِّرة صاحبة المشروع بقائمة شروط البيع وبالثمن الأساسي، وكلَّفته بالوفاء بقيمة الدين والمصاريف وإلا فسوف يباع العقار بالمزاد العلني فلم يمتثل ولم يطلب الإذن ببيع العقار.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ قررت اللجنة بيع العقار بالمزاد العلني عملا بحكم المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ وحددت جلسة ٢٠١٧/١٠/٣ لإجراء البيع، وتم الإعلان عن البيع في الجريدة الرسمية. وفي الجلسة المحددة لإجراء المزاد لم يتقدم أحد للمزايدة فقررت اللجنة تأجيل المزاد مع تخفيض الثمن الأساسي وتكرر ذلك لأكثر من مرة.

وبجلسة المزاد المؤرخة في ٢٠١٨/٣/١ تقدم للمزايدة المدعو/ أنتوني جورج هيوز ممثل شركة (إم تك للخدمات ذ.م.م) سجل تجاري رقم ١١٨٧٢٢، ورسا عليه المزاد بمبلغ وقدره -/ ٢٢ مليون وخمسمائة ألف دينار، إلا أنه تخلّف عن الوفاء بشروط البيع ولم يسدد الثمن خلال الميعاد المقرر قانوناً رغم أخطاره أكثر من مرة، فقررت اللجنة إعادة البيع على مسئوليته وفقاً لحكم المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات. وحددت اللجنة الثمن الأساسي للبيع بمبلغ أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف دينار، وتم الإعلان عن البيع وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً وذلك بعد تكرار إعلان الشركة المطورة صاحبة المشروع بقائمة شروط البيع وبالثمن الأساسي وتكليفها بالوفاء بقيمة الدين والمصاريف، وحددت جلسة ٢٠١٩/٦/٢ لإجراء البيع، وتم الإعلان عن البيع عن البيع وفقاً

وحيث إنه بالجلسة المحددة للبيع حضر وكلاء الدائنين ولم تحضر الشركة المطوِّرة وحضر السيد/ طلال إبراهيم العريفي من شركة (مزاد) المكلفة بالإعلان عن بيع العقار، وحضر المزايدون.

وأوضحت اللجنة للمزايدين أن الثمن الأساسي للعقار مقداره أربعة عشر مليوناً وسبعمائة

النِّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيّ

وخمسين ألف دينار، وأن المصروفات تقدَّر بنسبة ١٪ من الثمن، وأن مقدار التدرج في المزاد ينبغي ألا يقل عن مبلغ مائتين وخمسين ألف دينار. وقد بدأ المزاد بأنُ نادى الدلال على بيع العقار بالثمن الأساسي والمصروفات، فقرر المزايد عبدالله نورالدين عبدالله نور الدين، عضو مجلس الإدارة والمخول بالتوقيع عن شركة (استيراد أمواج) سجل تجاري رقم ١٣١١٤٩، أنه يشتري العقار بمبلغ أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف دينار بحريني، ولم يتقدم أحد غيره بعرض أعلى بعد النداء على المزايدين ثلاث مرات والانتظار لمدة خمس دقائق، فقررت اللجنة اعتماد العطاء المقدَّم من المزايد السيد/ عبدالله نورالدين عبدالله نورالدين، عضو مجلس الإدارة والمخول بالتوقيع عن شركة (استيراد امواج) سجل تجاري رقم ١٣١١٤٩، وترسية المزاد عليه بمبلغ أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف دينار بحريني. وكلفته اللجنة بإيداع عُشر الثمن على أن يودع باقي الثمن خلال الشهر التالي على الأكثر لصيرورة البيع نهائيا.

وحيث إنه قد تم إيداع عُشر ثمن العقار بالرصيد رقم RC1٤٢٠١٩٠٠٠۳ وتم نشر إعلان عمن يرغب في المزايدة خلال المدة القانونية والتأجيل لجلسة ٢٠١٩/٦/٢٦ فلم يتقدم أحد للمزايدة خلال المدة القانونية، وأودع المزايد الراسي عليه المزاد باقي الثمن خلال الميعاد المقرّر بالرصيد رقم RC1٤٢٠٩٠٠٠٠٥.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان العرض المقدَّم من المزايد المذكور هو العرض الوحيد وأوفى المزايد بالتزاماته سواء بإيداع عُشر الثمن أو إيداع باقي الثمن خلال الميعاد المقرر، ومن ثم تقضي اللجنة بإيقاع البيع عليه وإلزام الشركة المطوِّرة مالكة المشروع بتسليمه العقار.

فلهذه الأسباب

قضت اللجنة بإجماع الآراء: بإيقاع البيع النهائي للعقار المسمى (بوابة أمواج) المقام على قضت اللجنة بإجماع الآراء: بإيقاع البيع النهائي للعقار المسمى (بوابة أمواج)، ٢٠٠٦/١٤٨٦٠ وطع الأراضي المسجلة بموجب الوثائق أرقام ١٢٧٦٨٦١ المقدمة رقم ١٢٧٦٨٦٤ البالغة مساحاتها الإجمالية المقدمة رقم ٣٣٠,٣٦٥ البالغة مساحاتها الإجمالية ٣٦٥, ٣٣ متراً مربعاً على المزايد شركة (استيراد أمواج) سجل تجاري رقم ١٣١١٤٩ ويمثلها السيد عبدالله نورالدين عبدالله نورالدين، وتسجيل العقار باسمها، وألزمت الشركة المطورة مالكة العقار بتسليمها العقار، وأمرت بتوزيع حصيلة البيع على الدائنين قسمة غرماء كلًّ بنسبة دينه، وأمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

أمين السر عضو عضو الرئيس



إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ١٨/١٨/غرفة

إعلان بجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم ٢ المحرَّر بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٩

المدعية: وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

ممثلها: جهاز قضايا الدولة.

موطن ممثلها: المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى (الأصلية): شركة ريف الجزيرة للتطوير وإدارة المجمعات ذ.م.م. المدعى عليه الثاني (المدخَل الأول): أيمن بدر سلطان بن عيسى، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ريف الجزيرة ومفوَّض بالتوقيع، ومالك ٩٩٪ من أسهم المدعى عليها المدخَلة الرابعة. المدعى عليه الثالث (المدخَل الثاني): سعد فيصل عبد العزيز المطوع، بصفته عضو مجلس الإدارة والمفوَّض بالتوقيع عن شركة ريف الجزيرة.

المدعى عليه الرابع (المدخُل الثالث): ميرزا عبدالرسول محمد الطواش، صاحب مركز الطواش العقارى، وعضو مجلس إدارة شركة ريف الجزيرة.

المدعى عليها الخامسة (المدخَلة الرابعة): شركة بواني البحرين للتطوير والاستثمار العقاري، مالكة ٩٨.٥٠٪ من أسهم شركة ريف الجزيرة.

وكيلهم جميعًا عدا المدعى عليه الرابع (المدخَل الثالث): حافظ علي محمد حاجي. موطن وكيلهم جميعًا عدا المدعى عليه الرابع: مبنى حوار (ب)، الطابق الأول، مكتب رقم المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

آخر عنوان معلوم للمدعى عليه الرابع (المدخُل الثالث) هو: شقة ٢٠٢، مبنى ٦٠، طريق الخرعنوان معلوم المنامة، المنطقة الدبلوماسية.

جدول مواعيد إدارة الدعوى رقم ٢ المحرَّر بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٩

- 1. الاجتماع الأول بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩، الساعة ١٢:١٥ ظهرًا والمحدد لتسلّم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله، وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.
- ٢. تاريخ ١ يوليو ٢٠١٩ الساعة ٤ عصرًا نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء
 هيئة تسوية النزاع (هذا أجل وليس اجتماعاً).



- ٣. الاجتماع الثاني بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٩ الساعة ١٢:١٥ ظهراً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.
- ٤. الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٩ الساعة ١٢:١٥ ظهراً نهاية الأجل لتقديم المدعي السرد على مذكرة المدعى عليهم المقدمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبى الواجب التطبيق مع الترجمة.
- ٥. تاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩ الساعة ٤ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (هذا أجل وليس اجتماعاً).
- 7. الاجتماع الرابع بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩ الساعة ١٢:١٥ ظهراً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وجدت) ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.
- ٧. الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٩ الساعة ١٢:١٥ ظهراً نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الردحول تقارير الخبراء وجميع المستندات.
- ٨. الاجتماع السادس بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٩ الساعة ١٢:١٥ ظهراً لتبادل مذكرات الرد حول
 كافة طلبات إجراءات الإثبات ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الرابع (المدخَل الثالث) المذكور آنفاً، بجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم ٢ المحرَّر بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٩، والمقرَّر عقدُها بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات



إعلانات شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

14444	رقم قيد الوكالة
GOLDEN ABC INCORPORATED	
PHILIPPINES	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
#1155 EDSA, Balintawak, Quezon City, Philippines	
مؤسسة صالح محمد للأقمشة والملابس الجاهزة	اسم الوكيل
Fabrics Textiles Leather Products Handbags Footwear Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
PENSHOPPE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ٢٩٩١ والمتمثل في تخلّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
91.4/1/11	تاريخ الشطب

١٢١١٣	رقم قيد الوكالة
ATAIRLINE	
IRANIAN	اسم الموكل وجنسيته
TABRIZ OFFICE NO 17 CORNER OF TAVANIR BRIDGE	وعنوانه
TABRIZ IRAN	
الحرم للسفر والسياحة مؤسسة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y•19/7/11	تاريخ الشطب



تخلُّف أحد شروط القيد ٢٠١٩/٦/١١

سبب الشطب


تاريخ الشطب

٩٧٤٠	رقم قيد الوكالة
SUZUKI CORPORATION	
JAPANESE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
RYOKE , HAMAMATSU, 430, JAPAN ,-25-11 2	
متجر القمر مؤسسة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب



177.1	رقم قيد الوكالة
مصنع الخليج للمياه	
QATARI	اسم الموكل وجنسيته
عقاب للمواد الغذائية	اسم الوكيل
مشروبات	بيان البضائع موضوع
مسروبات	الوكالة
jouf	الاسم التجاري والعلامات
joui	التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	t = * t(
تخلَّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

9271	رقم قيد الوكالة
AUDIO TECHNICA CORP	
JAPANESE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
NARUSE MACHIDA, TOKYO 194, JAPAN 2206	
متجر القمر مؤسسة	اسم الوكيل
music equpment	بيان البضائع موضوع
тивые едартиети	الوكالة
AUDIO -TECHNICA	الاسم التجاري والعلامات
AODIO - LOTINIOA	التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	t - = t1
تخلَّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
T·19/7/11	تاريخ الشطب



17171	رقم قيد الوكالة
SJE CORPORATION LTD	
SOUTH KOREAN	اسم الموكل وجنسيته
sandan 7-ro ;jeonggwan myeon gijang -gun 619- 78-21	وعنوانه
961 busan south korea	
شركة السعدون للتجارة الدولية ذ.م.م	اسم الوكيل
أجهزة كهربائية وإلكترونية	بيان البضائع موضوع الوكالة
Outing Observed	الاسم التجاري والعلامات
Optima Steamer	التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	سبب الشطب
تخلَّف أحد شروط القيد	سبب استطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

17777	رقم قيد الوكالة
.NINGBO PUHAN WATER FILTER CO. LTD	
CHINESE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
WANGGA INDUSTRIAL PARK, BEILUN, NINGBO	-9-5
,.(315800) CHINAS	
شركة بيور فلو ذ.م.م	اسم الوكيل
Pumps	بيان البضائع موضوع
Tumps	الوكالة
.NINGBO PUHAN WATER FILTER CO. LTD	الاسم التجاري والعلامات
.MINGBOT GHAN WATERT IETER GO. ETB	التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب



	T
١٢٢٣٠	رقم قيد الوكالة
.US CONSULTANCY FOR APPLIED RESEARCH	
AMERICAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
Sype Drive, Carol Stream, Illinois 60188 309	
شركة صيدلية الربيع ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع
Tiuman Medicines	الوكالة
MAX-RELIEF	الاسم التجاري والعلامات
TVITAL RELEIE	التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	t = * t(
تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب

A•1V	رقم قيد الوكالة
.SAMICK MUSICAL INSTRUMENTS CO	
SOUTH KOREAN	اسم الموكل وجنسيته
CHONGCHON-DONG, PUPYONG-GU, INCHON, ,424	وعنوانه
KOREA	
متجر القمر مؤسسة	اسم الوكيل
music equpment	بيان البضائع موضوع
music equpment	الوكالة
SAMICK	الاسم التجاري والعلامات
CAIMION	التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (٩١) من قانون الوكالة رقم (٠١) لسنة ٢٩٩١ والمتمثل في	t = * t(
تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
91.4/1/11	تاريخ الشطب



1710.	رقم قيد الوكالة
MERAJ	
IRANIAN	اسم الموكل وجنسيته
MERAJ BLDG.,FRIST OF MOHAMMAD ALI JINNAH	وعنوانه
AVE.AZADI S.,TEHRAN,IRAN	
الحرم للسفر والسياحة مؤسسة	اسم الوكيل
وكيل خطوط الطيران	بيان البضائع موضوع
وحيل حطوط الطيران	الوكالة
MERAJ	الاسم التجاري والعلامات
WEITAU	التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	t - * t(
تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y · 19/7/11	تاريخ الشطب

١٢٠٠٣	رقم قيد الوكالة
Y·11/7/7	تاريخ القيد
AAK GROUP AS	
NORWEGIAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
FJOSANGERVEIEN 50C, N-5059, BERGEN, NORWAY	
شركة الإحسان الدولية للمقاولات والتجارة ش.ش.و لمالكتها إيمان محمود إبراهيم	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب



17.71	رقم قيد الوكالة
Y.17/Y/Y0	تاريخ القيد
ADAMS PREMIUM CAR CARE	
AMERICAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
SOUTH TAYLOR AVE. LOUSVILLE, CO 80027 587	
مؤسسة ادمز للتلميع	اسم الوكيل
Automotive supplies	بيان البضائع موضوع الوكالة
ADAMS POLISHES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

11849	رقم قيد الوكالة
YY/\/A	تاريخ القيد
. RAQUEL VEGA , SL	
SPANISH	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
.C/ ISABEL LA CATOLICA 9. VALENCIA SPAIN	
مؤسسة ارتكل	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب



170	رقم قيد الوكالة
Y·11/V/0	تاريخ القيد
WARNER CHEMICAL MFG. COMPANY	
AMERICAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
S. SPRING ST. GARDENA , CA 90248 USA 14803	
مؤسسة انستانت فنش للعناية بالسيارات	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

١٢٠٨٤	رقم قيد الوكالة
Y.17/E/1V	تاريخ القيد
NAHWASHARQ COMPANY LTD	
SAUDI	اسم الموكل وجنسيته
DABAB STREET , RIYADH KINGDOM OF SAUDI ARA- BIA	وعنوانه
شركة سفنز موتورز ذ.م.م	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب



119.7	رقم قيد الوكالة
Y\/\/12	تاريخ القيد
HUMAX GULF FZE	
EMARATI	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
PO BOX 17459 DUBAI U A E	
مؤسسة المستقبل للخدمات التجارية	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
HUMAX	الاسم التجاري والعلامات
	التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

177	رقم قيد الوكالة
Y.11/V/1V	تاريخ القيد
ASSISTANCE GENERALE INTERNATIONAL	
FRENCH	اسم الموكل وجنسيته
RUE DES CHARMES, 77515 FAREMOUTIERS ,42	وعنوانه
FRANCE	
شركة الإحسان الدولية للمقاولات والتجارة ش.ش.و لمالكتها	
إيمان محمود إبراهيم	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب



١٢٠٨٥	رقم قيد الوكالة
Y • 1 \(7 \ \ 1 \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	تاريخ القيد
CJSC MILAVITSA MINSK	
BYELORUSSIAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
NOVOVILENSKAYA ST. MINSK 22005328	
مؤسسة عبدالمجيد الخزاعي للتجارة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
MILAVITSA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y • 1 9/7/1 1	تاريخ الشطب

17.11	رقم قيد الوكالة
Y·11/1·/Y1	تاريخ القيد
DREAM MULTIMEDIA GMBH	
GERMAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
DIERNUSCH26 44536 LUNEU	
شركة سي ستار ستلايت ذ.م.م	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب



١٢٠٨٧	رقم قيد الوكالة
Y.17/0/A	تاريخ القيد
.TONGYANG INC	
SOUTH KOREAN	اسم الموكل وجنسيته
WEST WING 17TH SIGNATURE TOWER 100 CHEON-	وعنوانه
GGYECHON-RO JUNG-GU SEOUL 100-230 KOREA	
مجموعة كيكسو العالمية ش.ش.و	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
TONG YANG MAGIC	الاسم التجاري والعلامات
	التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

7709	رقم قيد الوكالة
1977/17/75	تاريخ القيد
PEPSI COLA INCORPORATION	
AMERICAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
.PURCHASE, NEW YORK 10577, U.S.A	
شركة مصانع أحمدى ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
PEPSI - COLA TEEM SHANI	الاسم التجاري والعلامات
	التجارية موضوع الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
غير محددة المدة	مدة الوكالة



۸۰۱۷	رقم قيد الوكالة
.NAI International Co. Ltd SAUDI Vibes Office, U-shpae Center 3rd Floor Prince Saud AI Faisal St Al Rawdah PO. Box 1234, Jeddah 23431	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة المؤيد للتوزيع ذ.م.م	اسم الوكيل
Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
Pomegranate Hibiscus Rose Iced Tea Peach Mint Mango Jasmine Iced Tea	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
Lemon Mint Orange Blossom Iced Tea Giner Lemongrass Honey Green Tea	التجارية موضوع الوكالة
غير محددة المدة	مدة الوكالة

١٢٠٣٨	رقم قيد الوكالة
Y.1Y/V/Y	تاريخ القيد
CHLOE INTERNATIONAL S.A.S	
FRENCH	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
AVENUE PERCIER, 75008 PARIS, FRANCE 5-7	3 3 4 13
شركة بوتيك ساكوش ذ.م.م	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب



171.0	رقم قيد الوكالة
T.15/.7/.7	تاريخ القيد
ATA AIRLINES	
IRANIAN	اسم الموكل وجنسيته
ATA BLDG NO 8 SHAHID NAFISABLVD ERBATAN TEH-	وعنوانه
RAN - IRAN	
مؤسسة المهنا للسفر والسياحة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب

11077	رقم قيد الوكالة
YY/1Y/Y1	تاريخ القيد
.DELMAS S.A	
FRENCH	اسم الموكل وجنسيته
DELMAS -1QUAI COLBERT BP 7007X-76080 LE	وعنوانه
HAVRE CEDEX , FRANCE	
خدمات إنجكيب للشحن ذ.م.م	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

14.44	رقم قيد الوكالة
Y.1Y/V/T	تاريخ القيد
BELNCIAGA	
FRENCH	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
15 RUE CASSETTE. 75006	
شركة بوتيك ساكوش ذ.م.م	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد	سبب الشطب
شروط القيد	مبب , حصب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

17119	رقم قيد الوكالة
Y.17/.2/10	تاريخ القيد
HEAVEN FRESH CANADA INC	
CANADIAN	اسم الموكل وجنسيته
1600 AIMCO BLVD UNITS 14 ISSAUGE ON L 4W 1V1	وعنوانه
CANADA	
مؤسسة أيونز للتجارة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	سبب الشطب
تخلّف أحد شروط القيد	
Y·19/7/11	تاريخ الشطب



١١٨٦٤	رقم قيد الوكالة
YV/.V/17	تاريخ القيد
.AYALA LAND INTERNATIONAL SALES, INC	
PHILIPPINES	اسم الموكل وجنسيته
4TH FLOOR, TOWER ONE AND EXCHANGE PLAZA	وعنوانه
AYALA TRINAGLE, AYALA AVENUE, MAKATTI CITY,	
PHILIPPINES	
مؤسسة مركز مناف للعقارات والدعاية والإعلان	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	t a.tl
تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

17.01	رقم قيد الوكالة
Y·1Y/1·/11	تاريخ القيد
SOCIETE COMMERCIALE EURO TAIWANESE	اسم الموكل وجنسيته
TAIWANESE	وعنوانه
مؤسسة المدينة للدراجات النارية	اسم الوكيل
Motorcycle	بيان البضائع موضوع
Motorcycle Parts	الوكالة
P.G.O SCOOTERS	الاسم التجاري والعلامات
1.0.0 000012110	التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	t 2 ti
تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y+19/7/11	تاريخ الشطب



1414.	رقم قيد الوكالة
Y.12/.V/.A	تاريخ القيد
ANHUI JIAGHUAI AUTOMOBILE CO LTD	
CHINESE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
DONG LIU ROAD , HEFEI, CHINA 176	
شركة البحرين للخدمات التجارية ذ.م.م	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y+19/7/11	تاريخ الشطب

١١٨٧٣	رقم قيد الوكالة
7/١٦	تاريخ القيد
CARLSBERG BREWERIES AS	
DANE	اسم الموكل وجنسيته
NY CARLSBERG, VEJ, DK-1760 COPENHAGEN ,100	وعنوانه
V, DENMARK	
مؤسسة بوخوة التجارية	اسم الوكيل
Drinks	بيان البضائع موضوع
Dilliks	الوكالة
HOLSTEN	الاسم التجاري والعلامات
HOLSTEN	التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	سبب الشطب
تخلُّف أحد شروط القيد	سبن اسطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب



١٢٠٨٣	رقم قيد الوكالة
۲۰۱۳/۰٤/١٥	تاريخ القيد
EL HASSAN AND EL HOUSSEN FOR INVESTEMENT	
INDUSTRIES AND TRADING GROUP	15.15
FOVETIAN	اسم الموكل وجنسيته
EGYPTIAN	وعنوانه
AREA PORTSAID CAIRO ROAD PORTSAID INDUSTR	
مؤسسة ميتر للتجارة العامة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	t = t1
تخلَّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

AFFF	رقم قيد الوكالة
19.87/.7/.7	تاريخ القيد
PRYSMIAN CAVI E SISTEMI ENERGIA SRL	
ITALAIN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
VIALE SARCA 222 20126 MILANO - ITALY	
مؤسسة الشرق الأوسط للتجارة والهندسية	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب



11949	رقم قيد الوكالة
T·11/·Y/17	تاريخ القيد
RAMJI DAYAWAHLA ENGINEERS	
INDIAN	اسم الموكل وجنسيته
RDH HOUSE, BESIDES DHAWALGIRI APT, COLLEC-	وعنوانه
TORS BUNGLOW, ATHWA LINES SURAT 395007 GUJ-	
RAI INDIA	
مؤسسة الشرق الأوسط للتجارة والهندسية	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	t- = tl
تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب

١٢٠٩٣	رقم قيد الوكالة
Y.18/V/1A	تاريخ القيد
GLOBRANDS FZE	
EMARATI	اسم الموكل وجنسيته
5EA 707, DUBAI AIRPORT FREE ZONE PO BOX	وعنوانه
371023 DUBAI UNITED ARAB EMIRATES	
مؤسسة رعاية الجمال	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب



١٢٠٩٣	رقم قيد الوكالة
Y.18/V/1A	تاريخ القيد
GLOBRANDS FZE	
EMARATI	اسم الموكل وجنسيته
5EA 707, DUBAI AIRPORT FREE ZONE PO BOX	وعنوانه
371023 DUBAI UNITED ARAB EMIRATES	
مؤسسة رعاية الجمال	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·19/7/11	تاريخ الشطب

11779	رقم قيد الوكالة
Y\/\/YY	تاريخ القيد
HONEYWELL AFTERMARKET EUROPE GMBH, GERMANY	
GERMAN	اسم الموكل
c/o BRAND ENGINEERING, 20 OMIRON STREET, AYIOS	وجنسيته وعنوانه
NICOLOAOS, 3307, LIMASOL	
مؤسسة المناعي للسيارات	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد	سبب الشطب
شروط القيد	سبب استعب
Y•19/7/11	تاريخ الشطب

117



١٢٠١٤	رقم قيد الوكالة
۲۰۱۱/۱۱/۲	تاريخ القيد
SHAHD ALMATNAQ TRADING	
SAUDI	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
RIYADH WESTERN OM ALHAMAM BIN OTHAIMEEN PO BOX	وجنسيته وعنوانه
53262	
مؤسسة واي أند بي للتجارة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y·14/7/11	تاريخ الشطب

١٢٠١٤	رقم قيد الوكالة
Y.11/11/T	تاريخ القيد
SHAHD ALMATNAQ TRADING	
SAUDI	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
RIYADH WESTERN OM ALHAMAM BIN OTHAIMEEN PO BOX	وجنسيته وعنوانه
53262	
مؤسسة واي أند بي للتجارة	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد	t = t(
شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب



17.99	رقم قيد الوكالة
Y · 17/17/ · Y	تاريخ القيد
UNITED ARAB GROUP SHIPPING SERVICES CO WLL	
KUWAITI	اسم الموكل وجنسيته
	وعنوانه
PO BOX CODE 13014 SAFAT KUWAIT 1347	
مؤسسة المهنا للسفر والسياحة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع
	الوكالة
UNITED ARAB GROUP SHIPPING SERVICES CO WLL	الاسم التجاري والعلامات
	التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في	سبب الشطب
تخلَّف أحد شروط القيد	
Y•19/7/11	تاريخ الشطب

118.1	رقم قيد الوكالة
Y··1/11/19	تاريخ القيد
LS CABLE LTD	
SOUTH KOREAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
VIALE SARCA 222 20126 MILANO - ITALY	
مؤسسة الشرق الأوسط للتجارة والهندسية	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٩) من قانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في تخلُّف أحد شروط القيد	سبب الشطب
Y.19/7/11	تاريخ الشطب

قسم الوكالات التجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم قيد الوكالة التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

١١٨٠٨	رقم قيد الوكالة
٦٠٠٢/٥٠/٧٢	تاريخ القيد
HUNTER ENGINERING COMPANY	
AMERICAN	اسم الموكل وجنسيته
11250 HUNTER DRIVE BRIDGETON MISSOURI - 63044-	وعنوانه
2391 U.S.A	
شرکه ابراهیم خلیل کانو ش.م.ب.م.	اسم الوكيل
Automotive supplies	بيان البضائع موضوع
	الوكالة
HUNTER	الاسم التجاري والعلامات
	التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	مدة الوكالة

قسم الوكالات التجارية